جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور المسكن الخاص في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- مزال نصيرة
- رمطاني جميلة

تحت إشراف الأستاذة:

طباش عزالدين

لجنة المناقشة

أ/ دريس سهام	رئيسا
أ/ طباش عز الدين	مشرفا
أ/ بهنوس أمال	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

ۖ ۝ **هَا الَّذِينَ** آمَنُوا **إِذَا** قِيلَ **لَكُمْ** تَفَسَّحُوا **فِي** الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ **لَكُمْ**ۖ
وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ **الَّذِينَ** آمَنُوا **مِنْكُمْ** وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَا
لَّهُ **بِمَا** تَعْمَلُونَ **خَبِيرٌ** ﴿١١﴾

الشكر والتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث المتواضع، والذي ألهنا الصحة والعافية والعزيمة ، فالحمد الله حمدا كثيرا.

*نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " **طباش عزالدين** " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة.*

ونتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهموا في مساعدتنا سواء من قريب أو من بعيد لإعداد هذا البحث خاصة لونيس وفرحات.

ولا ننسى تقديم الشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

كلهم شكرا.

نصيرة وجميلة.

إهـــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

أما بعد الحمد الله الذي وفقنا ويسر لنا في انجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي هذا:

إلى أبي العطوف وقدوتي ومثلي الأعلى في الحياة فهو من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ .

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي منبع الحب والفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخواتي سندي ومشاطري أفراحي وأحزاني خاصة "أخي نبيل".

إلى من شجعني وكان رمز الإخلاص والوفاء "فرحات".

إلى من شاركتني في انجاز هذا العمل "صديقتي جميلة".

إلى كل أفراد العائلة خاصة "خالتي جويدة".

إلى كل أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون "سعاد ، نعيمة ، أسماء ، أمين".

أقدم لكم هذا البحث أتمنى أن يحوز على رضاكم.

نصيـــرة

إهـــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

أما بعد الحمد الله الذي وفقنا ويسر لنا في انجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي هذا

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها و التي منحتني القوة والعزيمة والتي كانت السبب في مواصلة دراستي أمي الغالية

إلى من كان خير مثال للأسرة ورمز الكفاح والتضحية، و الذي علمني الصبر و الاجتهاد و العطاء بدون مقابل أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء كانوا دائما سندا لي في كل كبيرة وصغيرة

" محمد، ليلى، موسى، حنان"

إلى" مايسة وهشام" الغاليين على قلبي

وكذلك أهدي هذا العمل إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الصديقات والأصدقاء خاصة نصيرة التي شاركتني في انجاز هذا العمل متمنية لهم التوفيق و النجاح

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير، إلى كل من أحبه قلبي ونسيه قلمي.

جميلة

قـــائـمة المختصرات

الرمـــوز	المعنـــى
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
د ب ن	دون بلد النشر
د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار النشر
ط	طبعة
د ط	دون طبعة

مقـــــــدمة

الحق في الحياة الخاصة من أسمى الحقوق التي كرستها مختلف التشريعات الدولية والداخلية، ومن أهم عناصر الحياة الخاصة المسكن الخاص باعتباره المكان الذي يخلوا فيه الإنسان إلى نفسه بعيدا عن عيون ومسامع الغير، وفيه يشعر بالسكينة والاطمئنان والأمان مودعا في خصوصياته وأسراره وتتفرد بنفسه.

فالحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بغض النظر عن جنسه أو سنه أو دينه أو أي اعتبارات أخرى،وقد كرس هذا الحق في مختلف التشريعات الدولية،وكذا التشريعات السماوية في مقدمتها الشريعة الإسلامية التي قررت حماية حرمة المسكن في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بكافة صورها ومظاهرها، قال الله تعالى: " **أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدخُلُواْ بُيُوتًا غَير بُيُوتِكُم حَتَّىٰ تَستَأنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهلِهَا ذَٰلِكُ خَير لَّكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ 27) فَإِن لَّم تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَد فَلَا تَدخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤذَن لَكُم وَ إِ نقِيلَ لَكُمُ ٱرجِعُواْ فَٱرجِعُواْ هُو أَزكَى لَكُم وَ ٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُون عَلِيم(28).**"

الآيات 27 و28 من سورة النور.

ومن هنا كان الحق في حرمة المسكن الخاص وفيها لصيقا بالحقوق الخاصة للإنسان، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخصه بحماية خاصة، لأن حرمة المسكن أساس الحق في الخصوصية باعتباره مناط الأسرار والأمان.

يعتبر حرمة المسكن الخاص أساس الحياة الخاصة، من هذا المنطلق اهتمت به المواثيق الدولية، كما نصت عليه القوانين الوطنية.

فأخص المشرع الجزائري المسكن الخاص بقوانين توفر له حماية دستورية باعتباره من أهم الحريات الشخصية، التي تتمحور ضمنها خصوصية الأشخاص، صان حرمة المسكن ومنع دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي، رغم أنه حق للسلطات العامة لأجل تحقيق النظام والعدل، إلا أن هذا الحق مقيد بشروط وإجراءات يجب إتباعها من قبل جهات التحقيق، لأنه

في حالة عدم احترامها يبطل الإجراء، وكذلك في مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أخص المسكن وحرمته بحماية خاصة ضد جرائم المتعلقة به وتهدد أمنه واستقراره وحتى حياة الأشخاص، ومن بين هذه الجرائم جريمة وضع النار والتخريب .

ومن مقتضيات هذه الحرمة في القانون الجزائري، أن المشرع الجزائري أصدر نصوص قانونية محددة تنظمها، ففي الجانب الجزائي فقد نص قانون العقوبات على تجريم فعل الاعتداء على حرمة المسكن، وهو ما جسدته المادة 295من قانون العقوبات الجزائري، كما وضع الإجراءات والقواعد القانونية التي تضبط عملية تفتيش المساكن في إطار الشرعية القانونية من خلال فرض وتحديد بعض الشروط المعينة عند القيام بها، وذلك حرصا على الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما فيما يخص قيام الإجراءات الجزائية يلعب المسكن دور هام فيه يتحدد موقع إقامة الشخص (مقر إقامته) لتسهيل إجراءات القبض والإحضار وكذلك هو العنوان الأساسي لإرسال التبليغات لشخص المعني .

لقد واكب المسكن الخاص التطور الكبير الذي شاهده العالم في مجال التكنولوجيا، إذ بتطور التكنولوجيا تطورت الأنظمة العقابية فجاءت ببدائل، إذ أصبحت العقوبات التقليدية غير إصلاحية، فجعل من المسكن الخاص بديل للسجن وهذا يتم بالمراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني.

اهمية اختيارنا لهذا الموضوع:

لاختيار أي موضوع لابد من دوافع، ودوافع اختيارنا لموضوع دور المسكن الخاص في القانون الجزائري تكمن فيما يلي:

– القيمة المعرفية والقانونية التي يتميز بها هذا الموضوع إذ يعتبر المسكن الخاص من أسباب التجريم والعقاب، ويلعب دور هام في قيام الإجراءات الجزائية.

– حساسية القضايا المتعلقة بالمسكن الخاص.

– أهمية المسكن الخاص في تطبيق بعض العقوبات البديلة (المراقبة الإلكترونية).

وتكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في:

– الرغبة في تحليل دور المسكن الخاص في القانون الجنائي الجزائري من مختلف جوانبه.

– التمعن في موقف المشرع الجزائري، وكيفية حماية المسكن الخاص في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

– إظهار مختلف الضمانات للحد من الجرائم الواقعة على المسكن الخاص.

– تبيان دور المسكن الخاص في تطبيق بعض العقوبات البديلة (المراقبة الإلكترونية).

أما فيما يخص الأهداف المرجوة من هذه الدراسة:

- فهم وشرح النصوص المتعلقة بحماية المسكن الخاص.
- دراسة أهم التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية خاصة أثناء تفتيش المسكن الخاص.
- شرح العلاقة القائمة بين المسكن الخاص وبعض العقوبات البديلة.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى بهدف البحث والاستفسار بسبب إجراءات الصارمة التي تخص الوقاية من فيروس كورونا.
- قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع خاصة المراجع المتعلقة بالعقوبات البديلة كالسوار الإلكتروني.

وعليه اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال وصف بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع، وأخيرا المنهج الاستقرائي من خلال الوقوف على دور وأهمية المسكن الخاص في التجريم والعقاب.

إشكالية الدراسة:

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية لحصر موضوعنا فيها، والتي تنصب حول:

ما هي القيمة القانونية الممنوحة للمسكن الخاص في التشريع الجنائي؟.

ولمعالجة موضوع دور المسكن الخاص في القانون الجزائري وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين حيث يتعلق الفصل الأول بدراسة دور المسكن الخاص في التجريم والعقاب والذي انقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول يتمثل في للمسكن الخاص حرمة يحميها القانون، أما المبحث الثاني يتمثل في أن المسكن الخاص كمعيار التشديد والتجريم.

أما الفصل الثاني تعرضنا إلى دور المسكن الخاص في قيام الإجراءات الجزائية، ولذلك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول دور المسكن في انجاز التحريات، أما المبحث الثاني يتمثل في دور المسكن الخاص في تطبيق العقوبات البديلة.

الفصل الأول

دور المسكن الخاص في التجريم والعقاب

سعى المشرع الجزائري من خلال الدستور والقوانين التي سنها لحماية الحياة الخاصة للإنسان وذلك بحماية مسكنه ومراعاة حدود هذا المسكن، وهذا ما نصت عليه المادة **39** من **الدستور** الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020، والتي تقر بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية وللإنسانية أو المهنية والاتجار بالبشر.[1]

وعليه دخول مسكن الغير يشكل جريمة سواء حصل الفعل من طرف شخص عادي أو من طرف شخص أخر مهما كانت صفته أو ارتكاب أي اعتداء على هذا المسكن ذاته يعتبر جريمة بل وأكثر من ذلك، جعل المشرع الجزائري هذا المسكن صورة من صور تشديد العقوبة في بعض الجرائم وهذا ما يدل على حساسية حرمة المسكن الخاص كجزء لا يتجزأ من حرمة الفرد وحقه في أن يضمن له الأمان والحماية داخل مسكنه أو من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المسكن يلعب أدوار متعددة في التجريم والعقاب، إذ المسكن الخاص حرمة يحميها القانون(**المبحث الأول**)، في حالات أخرى اعتبره المشرع الجزائري كمعيار لتشديد والتجريم (**المبحث الثاني**).

[1] انظر المادة 39 من الدستور 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، (ج ر ج ج)، العدد76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم، بمقتضى مرسوم رئاسي (ج ر ج ج)، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول

المسكن الخاص حرمة يحميها القانون

إن حق في حرمة المنزل من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة ومن أبرز معالمه، لذلك فإن الدولة الجزائرية في تشريعها حصانة وحماية لحرمة المسكن والتي تعني أحقية صاحب المنزل في منع أي شخص من دخوله بغير إذن، ولتجسيد ذلك فرضت حماية قانونية للمنزل ضمانا لحق ساكنه في التمتع بالهدوء والطمأنينة، وتقوم مسؤولية جزائية لمجرد قيام شخص ما بالتعدي على هذه الحرمة وتهديد أمن ساكنها، لذلك يحمي المشرع الجزائري المسكن الخاص في **المادة295**ق ع ج.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المساس بحرمة مسكن بذاته **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن والجزاء المقرر لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المساس بحرمة المسكن بذاته

لقد أثار موضوع الحق في حرمة مسكن العديد من التساؤلات تحديد مصادر تعريفه، وكذلك يلعب نطاق هذا الحق دورا في تحديد الحق في حرمة المسكن.

لذلك لوضع مفهوم للحق في حرمة مسكن قسمنا مطلبنا إلى فرعين،حيث خصصنا إعطاء تعريف للحق في حرمة المسكن **(الفرع الأول)**، أما نطاق الحق في حرمة مسكن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الحق في حرمة مسكن

إن أهم عناصر الحياة عند الإنسان هي الحياة الشخصية وخصوصيتها ومدى تمتعه بالاستقلالية وعيش بحرية وممارسة حياته الشخصية بكل السبل،ومن بين الأماكن التي يعيش بها الإنسان (الفرد) هذه الحياة المنزل أو المسكن الخاص، لذلك نجد التشريعات و الديانات تدعوا إلى احترام حرمة المسكن ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري، وأما الدين فهو غني عن التعريف فديننا الحنيف لم يترك أي جانب من جوانب حياة الإنسان الاجتماعي على الشكل العموم أو الحياة الخاصة، على الشكل الخاص فكان للمسكن الخاص مكانة هامة في الدين وحرصا على احترامها ومعاقبة الله لكل من يتجاوز، لذلك نجد التعريف اللغوي للمسكن يعني مكان المسكون من فعل سكن يسكن سكونا ضد الحركة. أما التعريف الاصطلاحي يعني كل مكان مسور يستخدم للمسكن بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا أو مستأجر له ،أو يعيش فيه بالمجان فللمسكن الخاص تعريفات عديدة ومتنوعة نذكر منها:

أولا: تعريف الحق في حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية:

إن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية أن ينعم المجتمع بالحرية والعدالة والأمن والطمأنينة، و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا حين يشعر الفرد أنه حر في مجتمعه حقا، فوضعت الشريعة حدودا للسلطة العامة وضوابط لحقوق الأفراد وحرياتهم دون تجاوز لأحدهم على الأخر.[2]

لقد خاطب الله تعالى المؤمنين وأمرهم بأن لا يدخلوا بيوتا غيرهم بدون استئذان، قال تعالى:

[2] مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة مسكن،دراسة مقارنة، (د ط)، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 13.

" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28){لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ (29)."[3]الآيات26-27-28سورةالنور.

إن حرمة المسكن مقررة في الآيات، فالله سبحانه وتعالى ينهانا من الدخول إلى المنازل بدون إذن صاحبها.

وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعس في الليل، فسمع صوت رجل في بيته يتغنى، فصعد الجدار فوجد عنده امرأة وعنده خمر.

فقال له :يعدو الله أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصية؟.

فاقتدى الرجل فأراد أن يقيم الحد عليه، فقال الرجل لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أنا عصيت الله في وحدة فقد عصيته ثلاث.

قال تعالى:"**ولا تجسسوا**" وأنت قد تجسست.

وقال تعالى:"**وأتوا البيوت من أبوابها**" وأنت تصورت وصعدت الجدار.

وقال تعالى أيضا:" **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** " وأنت لم تسلم.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هل عندك من خير إن عفوت عنك؟.

قال: نعم، و أنه إن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا.

[3] الأيات 26،27،28 من سورة النور.

فقال رضي الله عنه : اذهب فلقد عفوت عنك.[4]

وقد دلت هذه القصة على دخول المنزل دون إذن ساكنها لا يجوز حتى لو كان داخلها من رجال السلطة و كذلك الإسلام منع من هدمه أو الاستيلاء عليه إلا لضرورة قصوى التي تقتضي المصلحة العامة.[5]

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية يقر بحماية حرمة المسكن ويظهر ذلك في نصوص القرآن الكريم ،وذلك إقرار للفرد الحق في صون حرماته وستر عوراته وعدم الكشف عنها بأي وسيلة كانت.

ثانيا: تعريف حرمة المسكن في القانون الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري لحرمة المسكن أهمية خاصة حيث نصت عليها المادة **48**[6] من الدستور الجزائري على:"**تضمن الدولة انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**".

انطلاقا من هذه المادة يتبين أن الدستور وضع ثلاث قواعد للاحترام حرمة المسكن المتمثلة في :

1 إن الدولة هي التي تضمن احترام حرمة المنزل فعند دخول المسكن أو تفتيشه يجب أن يتم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون .

2 تفتيش المساكن لا يتم إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة أو برضا صاحب المسكن.

---

[4] أخرجه:لخرائطي، مكارم الأخلاق و معاليها،و محمود طرائفها، باب ما يسحب للمرء من ستر عورة أخيه، تحق:أيمن عبد الجابر البحري، ج1، ط1، دار الأفق العربية، القاهرة، 1419ه/1999، ص152.

[5] أحمد غاي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ،ط1، (د.ج)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص20.

[6] أنظر المادة 48 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

وصيانة حرمة المسكن تقتضي من أعضاء الشرطة القضائية أو القضاة أن يلتزموا ويتقيدوا عند نظرهم في القضايا وبمراعاة الشرعية الإجرائية التي وضعت لحماية الحقوق والحريات.[7]

3 وأي استثناء لهذه القاعدة يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون أو تقتضيه ظروف الحال.

وقد ضمن القانون المدني هذه الحماية وأعد القيمة الدستورية ،حيث نص بنص عام يشترك فيه مع باقي الحقوق الشخصية الأخرى،وقد وردت هذه الحماية في نص المادة **47** من القانون المدني الجزائري ،التي تنص:"**لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر** ".[8]

هذه المادة تعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان وتكرس حمايتها ومضمونها واضح، في أن يتعرض للاعتداء على حق من حقوق الملازمة لشخصية الإنسان يمكنه المطالبة بوقف هذا الاعتداء.

أما في قانون العقوبات جاء في نص المادة **295** نصت على تجريم فعل الاعتداء على حرمة المسكن كما سيأتي تفصيله لاحقا.[9]

---

(7) أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، المرجع السابق، ص22.

(8) أنظر المادة 47 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن ق م، (ج ر ج ج)، العدد78، الصادر في 30سبتمبر 1975،معدل ومتمم.

(9) أنظر المادة 295 من ق ع ج، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع ج، (ج ر ج ج)، العدد49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30ديسمبر 2015، (ج ر ج ج)،العدد71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

الفرع الثاني

نطاق الحق في حرمة المسكن

إن نطاق المسكن الخاص في القانون الجزائري يتعين بتوفر عنصرين أساسيين، حيث نقوم بدراسة صفة الحائز **(أولا)**، وسنتطرق لدراسة شكل المسكن **(ثانيا)**.

أولا: صفة حائز المسكن:

تعد الحيازة سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء معين، بحيث يتفق في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مع مزاولة حق الملكية أو أي حق عيني أخر، والحيازة تتضمن حيازة كاملة كحيازة المالك لملكه، وحيازة ناقصة كحيازة المستأجر والمرتهن.[10]

ومن هذا يمكن القول أن صفة الحائز لا أهمية لها في إضفاء الحرمة على المسكن ، بمعنى أنه ليس من المهم أن يكون الشاغل لهذا المكان مالكا ، أو مستعيرا أو مستأجرا أو غير ذلك ، لأنها شرعت لحماية الإنسان في الخصوصية أو السرية وليس حقه في الملكية .

وعليه يتقرر الحق في حرمة المسكن في مواجهة كل متعدي حتى لو كان مالكا للعقار.فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من الدخول في غير الأحوال المباحة قانونا، وذلك ما نصت عليه **المادة483** من **ق.م.ج**:"على المؤجر أن يتمتع عن كل تعوض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تعبير بنقض من الانتفاع، كذلك الأمر فيما يتعلق بمستأجر الغرفة الخاصة في الفندق.[11]

---

[10] حمدي عبد الرحمان،الحقوق والمراكز القانونية، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص92.

[11] شاوي عزيزة، الحماية القانونية لحرمة المسكن،**"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2017/2016.

ثانيا: شكل المسكن:

يختلف مفهوم المسكن باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الحياة فما يعده سكان المدينة مسكنا لا يعد كذلك في نظر سكان البدو وهذا راجع لمرونة واتساع بشكل كبير لمفهوم المسكن ، كما أن لزمان تأثير كبير على فكرة المسكن فالإنسان قد بدأ حياته السكنية في الكهوف إذ أتخذ من الكهوف مسكنا له وبمرور الزمن وتطوره كان للمساكن نصيبا من هذا التطور وقد عرفه المشرع الجزائري وحدد نطاقه بشكل دقيق في المادة**355ق ع ج** الذي جاء نصه:"**يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي** "[(12)]، فكان لابد أن يتمتع المسكن بشروط حتى تضفى عليه حماية قانونية وهذه الشروط هي كالتالي:

1 يجب أن يكون المسكن مسكون فعلا: هو المكان الذي يعيش فيه الفرد حياته الخاصة كون يجد فيه الارتياح والطمأنينة بعيدا عن نظرات الآخرين ، وتكون أغراضه الخاصة في الأمن، وهو المكان الذي يأكل وينام فيه الفرد ويخفي أسراره عن الغير بعيدا عن نظرات الآخرين، و يتحرر من القيود التي يفرضها عليه المجتمع عندما يكون خارجه ولا لأهمية شكل المسكن أو مكان تواجده سواء مدن وأحياء، حتى الخيام تعد سكن وإن كان خاليا من ساكن أو خالي من المفروشات أو مسكن المعد للسكن لم يؤجر أو الذي تم بناءه ولم يسكن أو المسكن الذي انتزعت ملكيته، فكل هذه الحالات أغلبية الفقه لم يعتبر هذه المساكن مسكنا فالحماية المقررة هي حماية الحياة الخاصة بالشخص وليس حماية الملكية العقارية للشخص.

[(12)] أنظر المادة 355 ق ع ج ،المرجع السابق.

القضاء الفرنسي وفقا لتعريفه فلا يعني المكان الذي يختاره وإنما المكان الذي يسكن فيه والذي يحق له أن يقول عنه أنه مسكنه مهما كان السند القانوني الذي يحوز به هذا المكان.[13]

2 يجب أن يكون استعمال المسكن مشروعا: لا يمكن أن يتمتع المسكن بالحماية القانونية إذا كان مغتصبا أو مسكونا عن طريق القوة أو الاحتيال.

واستنادا لما سبق فإنه لا يشترط في المسكن شكل معين ، فقد يكون خيمة أو كوخ في الصحراء أو شقة أو قصرا،وقد يكون مصنوعا من الحديد أو الخشب أو الحجارة أو غيرها، ففي كل هذه الحالات يعد المسكن مجالا لخصوصية صاحبه وينبغي صيانة حرمته .[14]

3 يجب أن يكون مكان معد للسكن: هو المكان الذي يحتوي على ملتزمات ضرورية للعيش فيه يوفر الطمأنينة والراحة والأمان للفرد، وما يختلف ذلك عن المكان المسكون فعلا هو عدم تواجد أصحابهم بصفة دائمة ومستمرة كالمنازل المخصصة للعطل الموسمية وغياب أصحابها لا يرفع عنها حمايتها القانونية ويكون في هذه الحالة بأمس للحماية أكثر من حالة ما إذا كان مسكونا فعلا وأشار إليها المشرع في المادة **355** من ق.ع.ج "...**إن لم يكن مسكونا وقت ذلك**..."، ويكفي أن يكون العقار معد للسكن بكل طرق الحيازة المشروعة.[15]

4المنقولات المعدة للسكن وملحقاته: المشرع لم يعرف لنا هذه المنقولات بل أشار إليه في ق.ع .ج "...**ولو متنقل متى كان معد اللسكن**..."[16]، من بين هذه المنقولات العربات

---

[13] بوعطية سارة و حمور يمينة، حرمة الحياة الخاصة في ظل عمل الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و علوم جنائية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019/2018 ، ص 45-46 .

[14] عبد العزيز بن عبد الله صعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، المملكة العربية السعودية،1999، ص 86 .

[15] المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخلفات، قرار رقم 78566، المؤرخ في 1991/01/26، ***المجلة القضائية*** ،عدد الأول، سنة 1996، ص 205.

[16] أنظر المادة 355 ق ع ج، المرجع السابق

والمساكن المتنقلة في حكم المسكن، فهي تحتوي على ملزمات المسكن ولا يهم إذا كانت متنقلة أو متواجدة في مكان عام أو خاص.

أما الملحقات أي ملحقات المسكن أشارت إليه المادة **355** من ق.ع.ج [17]، ليشمل كل الأماكن اللاحقة للبيت كحظائر الدواجن والإسطبلات والأحواش متصلة بالمنازل ويجمع بينهما صور واحد.

المطلب الثاني

أركان جريمة انتهاك حرمة منزل والجزاء المقرر لها

إن جريمة انتهاك حرمة المسكن مثلها مثل الجرائم الأخرى فلقيامها يجب توفر أركان الجريمة (الركن المادي و القصد الجنائي) ، ويتحقق هذا بدخول شخص أو بقائه داخل منزل الغير دون إذنه أو دون موافقته ، وهو على علم بذلك، أو باستخدام القوة ويفرض الفاعل أو المجرم إلى عقوبات متفاوتة الشدة والدرجة.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص لدراسة أركان الجريمة للانتهاك حرمة المنزل(**الفرع الأول**)، ثم نتطرق للجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المنزل(**الفرع الثاني**).

[17] أنظر المادة 355المرجع نفسه.

الفرع الأول

أركان جريمة انتهاك حرمة المنزل

لقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل اعتداءا على المسكن أو تمس حرمته، فلا يتم انتهاك حرمة المسكن إلا عند توفر أركانه، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المضمون هذا الفرع، سنتطرق للركن المادي **(أولا)**، ثم القصد الجنائي**(ثانيا)**.

أولا:الركن المادي:

إن استعمال القوة أو التهديد تجاه منزل الغير هو انتهاك لحرمة المسكن بذاته وعرفته المحكمة العليا في قراراتها على أنها اقتحام مسكن الغير بصفة غير شرعية أو دخول مسكن الغير استعمال العنف أو التهديد أو الغش، حيث نصت عليه المادة **295** من **ق.ع.ج** .[18] ولتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر ثلاث عناصر هي:

1دخول منزل أو محل مسكن: ويكون ذلك بانتقال الكلي من الخارج (المسكن) إلى الداخل ويستوي أن يكون هذا الدخول من الباب أو النافذة، أي لابد أن يدخل إلى داخل المسكن ولا يعد إدخال يده أو رجله على عتبة المنزل وهو في الخارج انتهاك لحرمة المسكن ويمكن اعتبار هذا الفعل شروعا للارتكاب جريمة انتهاك حرمة المسكن إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الشروع فيها .[19]

وجرم المشرع الجزائري الدخول إلى مسكن الغير دون النص على البقاء فيه، ويتوفر هذا العنصر من الركن المادي بمجرد دخول الجاني فعلا إلى المسكن فجأة وبطريقة احتيالية

[18] أنظر المادة 295 ، الأمر رقم 66-156 يتضمن ق ع ج ، المرجع السابق.
[19] بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 16.

أو دون رضا صاحبه و أن يكون قد دخل المسكن أو أحد لواحقه ، كما يستوي أن يقع الاعتداء على سكن جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر.[20]

2أن يقترن الدخول بدون رضا الشاغل: يجب أن يتم الدخول إلى المسكن دون رضا صاحبه وإذا تم خلاف ذلك تنتهي الجريمة.[21]

حيث تعاقب المادة **295ق ع ج،** الشخص الذي يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن وذلك صيانة من المشرع الجزائري لحرمة المساكن التي كلفها الدستور.

ونفهم من ذلك أن الدخول العادي لا يشكل الاعتداء بل أن الدخول الذي يقترن بعدم الرضا كاستعمال العنف أو التهديد أو خدعة أو المفاجأة هو الدخول الذي جرمه القانون ، وكما جاء في قرار المحكمة العليا "**تقتضي جنحة اقتحام حرمة المنزل توافر عنصرين أساس يبنهما الدخول إلى المنزل واستعمال إحدى الوسائل الآتية: المفاجأة ، الخدعة أو العنف وهذان العنصران غير متوفران في قضية الحال، مدام المتهم لم يدخل بيت الضحية وإنما اكتفى بالدق على نافذة غرفتها**" قرار رقم 117/647مؤرخ في 1995/05/21.[22]

3 أن يكون مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل : من البداية أن يكون التعدي من طرف الغير أي شخص أجنبي الذي يقوم بارتكاب جريمة تعدي على حرمة المسكن، ومن غير المعقول أن يقوم صاحب المسكن بالتعدي على حرمة مسكنه، فالدخول والخروج لمسكنه أمرا عاديا ولا تتحقق فيه الشروط السابقة الذكر.[23]

---

[20] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، (قسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، ج1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص326.

[21] علي محمد جعفر، قانون العقوبات (قسم الخاص)، الجرائم المخلة بواجبات الو ضيفة و بالثقة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006 ص 237 .

[22] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، (د .ط)، دار هومة، الجزائر، 2006، ص104.

[23] بوعطية سارة وحمور يمينة ،المرجع السابق ،ص49.

ثانيا: القصد الجنائي:

تعد جريمة انتهاك حرمة مسكن من الجرائم العمدية أي هذه الجريمة يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي لتحققها وتتطلب توافر القصد الجنائي لدى المعتدي ويجب علمه أنه دخل مسكن غير مسكنه وبدون أي حق والقصد اللازم لقيامه هو القصد العام ، مما يفيد هنا أن الجريمة قصدية. [24]

ومن خلاله يجب توافر عنصرين أساسيين،وهما العلم والإرادة، ويقصد بالإرادة ذلك النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين وبطرق معينة ويترتب من خلاله المسؤولية عن الفعل الضار خلال السعي وراء تحقيق ذلك الغرض، وتكمن الإرادة في انتهاك حرمة المسكن هو دخول والبقاء داخل المسكن ضد صاحب المسكن باستعمال الطرق الغير القانونية .[25]

وأما العلم هو العنصر التي تقوم به الصورة العمدية للركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية ،من خلاله الجاني لا يمكن له أن ينفي عدم علمه بتجريم الفعل وليس عنصرا من عناصر الأهلية.[26]

[24] مباركي كريمة، مشري يسمينة ، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 19.

[25] سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013، ص53 ..

[26]مباركي كريمة، مشري يسمينة، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المسكن الخاص

ما هو متفق عليه أن جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية، فبمجرد دخول شخص أجنبي إلى مسكن الغير دون إذنه تعد جريمة انتهاك لحرمة مسكنه فتطبق عليه أحكام المادة**295 ق ع ج**، وهكذا يكون المعتدي في حالة الجريمة البسيطة **(أولا)**، ولكن إذا رافقها التهديد و استخدام العنف لتحقيق الدخول فإن المشرع الجزائري يوقع عليه عقوبات مشددة لأنه في حالة تشديد **(ثـانيا)**.

أولا: حالة الجريمة البسيطة:تشمل الجريمة البسيطة كل من العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية، و يعاقب المعتدي في العقوبة الأصلية على اقتحامه فجأة أو دخول منزل غيره دون رضاه بالحبس من **سنة** إلى **خمس** سنوات و غرامة مالية من **20.000** دج إلى **100.000** دج. [27]

أما ما يخص المحاولة في ارتكاب جنحة انتهاك الحرمة الخاصة للمسكن، فإن المشرع الجزائري لا يعاقب عليها، لأنه لم يقع فالوقوف على الباب الخارجي للمنزل لا يعني انتهاك حرمة ذلك المنزل حتى لو كانت إرادة المعتدي قوية لدخول، لأن المشرع الجزائري نص في المادة**295** من **ق ع ج** انه:"...**كل من يدخل**..."ولم ينص على محاولة الدخول، لذلك لا يعد تعدي على حرمة المسكن الخاص . لعل السبب الذي جعل المشرع لم ينص على المحاولة هو صعوبة إيجاد الفاصل بين المحاولة و الدخول بحد ذاته، فجعل الدخول الكامل للشخص هو معيار قيام هذه الجريمة .[28]

---

[27]أنظر المادة 295، الأمر 66-156، يتضمن ق ع ج، المرجع السابق.

[28] بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص397.

ثانيا: الجريمة المشددة:

تنص الفقرة الثانية من المادة **295** من ق ع ج :"**كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000 دج، وإذا ارتكبت جنحة بالتهديد أو بالعنف تكون بالعقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأقل وإلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج .** "[29]

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع سببين لتشديد العقوبة، حيث يمثل الأول في ارتكاب الجريمة باستعمال أسلوب التهديد بكل أنواعه،و يتمثل الثاني في استعمال العنف حيث لم يحدد المشرع طبيعته ما إذا كان يقصد المساس بالسلامة الجسدية للغير أي المواطن صاحب الحق على المسكن الذي تعرض للاقتحام أو يدخل في سياقه العنف اللفظي من سب وشتم و غيرها.

1 ارتكاب الجريمة بالتهديد: اعتبر المشرع الجزائري فعل الدخول بالتهديد ظرفا مشددا لجريمة انتهاك حرمة المسكن،نظرا للخوف الذي يزرعه في نفوس الأفراد المتواجدين داخله، مما يؤدي لخلق أزمات عاطفية وعقد نفسية.

لم تعرف بعض القوانين التهديد بشكل صريح أو ضمني بل فسح المجال للتأويلات والاجتهادات الفقهية والقضائية، فذهب بعض الفقهاء في اتجاه إعطاء بعض التعاريف منها على سبيل المثال:"**التهديد هو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا منشأتها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة تصرفات إلى شخصه تخدش الشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون.**" [30]

[29] أنظر المادة 2/295 ق ع ج، المرجع السابق.
[30] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص437.

والتهديد قد يكون بالقول أو الرموز أو الإشارات أو الوقائع المخيفة، والشرط المهم هو أن تؤثر على نفسية من وجهت إليه، مما يدفعه إلى الاستسلام.ويكون التهديد من شخص عادي كحالة التلويح بسلاح ابيض، كما يكون من طرف موظف عام من خلال استعماله السلاح أو القوة الممنوحة له بناء على وظيفته .[31]

2 ارتكاب الجريمة باستخدام العنف: لم يعرفه المشرع الجزائري واعتبره ظرفا مشددا ويمكن تعريفه بأنه استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على شيء ما، والشيء المراد الحصول عليه هو الدخول إلى البيت صاحب المسكن باستعماله العنف.[32]

أما الفقه والقضاء عمد تعريفه حيث عرفته محكمه النقض المصرية بأنه كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم أو استخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني وبين دخوله إلى المسكن.[33]

استنادا إلى هذا التعريف يعد استعمال كل وسيلة غير عادية أثناء دخول إلى مسكن الغير من قبيل استعمال العنف التي تستدعي إعمال الظروف المشددة للعقوبة.

قد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال.يتمثل العنف ضد الأشخاص عادة في فعل الضرب والجرح و يعد من قبيل العنف الجسدي مجر الإمساك بالمجني عليه، حتى يتمكن المعتدي من الدخول إلى المنزل، لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة إلا إذا كان العنف سابقا عن فعل الدخول أو على الأقل معاصرا، أما العنف على الأموال فقد يكون بالكسر أو التسلق أو باستعمال المفاتيح المقلدة. [34]

---

[31] عبد الله العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، المرجع السابق، ص102.

[32] لومي حورية، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،1990، ص40.

[33] رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق ص403.

[34] عبد العزيز بن عبد الله صعب، ضمانات حرمة المسكن، المرجع السابق، ص102-103.

المبحث الثاني

المسكن الخاص كمعيار التشديد والتجريم

إن المسكن الخاص هو نطاق الحياة الخاصة للإنسان لأنه فيه يعيش كل خصوصيته بعيدا عن تدخل الغير، فهو بحكم طبيعته له أسراه الشخصية، فهنا حماية المسكن الخاص تقر بحد ذاته حماية الحياة الخاصة فكل اعتداء على المسكن الخاص هو اعتداء على الحياة الخاصة لشخص،وكل اعتداء مجرم يعاقب عليه القانون، ولهذا يمكن القول أن للمسكن الخاص يلعب دورا كبيرا في التجريم.

وكذلك جعل المشرع الجزائري المسكن الخاص ظرفا من ظروف التشديد في بعض الجرائم نظرا لحساسيته ولما يحويه من أغراض وأسرار شخصية، فهو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والطمأنينة، فأي تعدي على المسكن الخاص يعد انتهاك لهذه السكينة وتحولها لخوف وفزع، وخير مثال جريمة السرقة جعل فيها المشرع الجزائري المسكن الخاص ظرفا من ظروف التشديد لتأمين الردع والقضاء على هذا النوع من الجرائم.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى السرقة داخل مسكن(**المطلب الأول**)، ثم دور المسكن الخاص في تحديد نطاق الحياة الخاصة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

السرقة داخل مسكن

إن جريمة السرقة كما عرفها المشرع الجزائري في **المادة350 ق ع ج** "**هي كل اختلاس شيء غير مملوك له يعد سارقا**"، وهذا يعني أن جريمة السرقة تقوم مباشرة عندما يأخذ شخص ما شيء غير مملوك له بغير إذن صاحبه، والسرقة الواقعة على المسكن الخاص تشدد العقوبة، وهذا راجع إلى السبب الرئيسي أن المسكن الخاص هو مستودع الفرد

والقالب الذي يحفظ فيه ثرواته ومنقولاته الثمينة، فكم من مسكن يحوي على قطع أثرية قديمة نادرة (لوحات، تماثيل، قطع ذهبية...)، لهذا اعتبر الاعتداء على المسكن الخاص والسرقة فيه ظرفا مشددا لأن المشرع الجزائري يسعى لحماية الفرد و ثرواته من أي اعتداء (السرقة)، وأقر الحماية القانونية لحرمة مسكن لتأمين السكنية و الاطمئنان وحماية لثرواته من السرقة والنهب .

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا لمفهوم جريمة السرقة **(الفرع الأول)**، عقوبة السرقة المرتكبة في المسكن الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم جريـمة السـرقة

لا يخلو أي مجتمع أو دولة من الجرائم خاصة جريمة السرقة المنتشرة بصفة كبيرة، لذلك جرم المشرع الجزائري جريمة السرقة، فتناولها في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، لذلك قمنا بدراسة مفهوم السرقة فتطرقنا إلى تعريف جريمة السرقة داخل المسكن**(أولا)**، ثم عناصر الجريمة داخل المسكن الخاص **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة السرقة داخل المسكن الخاص:

تعتبر جريمة السرقة في القانون الجزائري من الجرائم المرتكبة ضد الأموال، حيث نص عليها المشرع الجزائري في **المادة350من ق ع ج** كما يلي :"**كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا**"، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان أساسية منها: فعل الاختلاس وهو الركن المادي للجريمة. محل الجريمة وهو يتمثل في شيء

منقول مملوك للغير أي اختلس الجاني المنقول ونقل حيازته إليه بطرق غير مشروعة. وأخيرا القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة. [35]

كما تعرف أيضا بأنها الحصول على ممتلكات شخص ما من دون علمه أو موافقة مباشرة منه، بغرض أن يحرمه السارق يجرده مما يملكه و الانتفاع به.

وتندرج كلمة السرقة تحت مصطلح الجرائم وارتكابها بهدف تجريد الآخرين من ممتلكاتهم الخاصة، ولاسيما يطلق على هذا الشخص الذي قام بهذا الفعل باللص أو سارق، فيما تأتي السرقة في إطار الجرائم الأخرى والمؤدية إليها[36].

ثـانيا: عناصر جريمة السرقة داخل المسكن الخاص:

إن جريمة السرقة مثلها مثل الجرائم الأخرى فلا تقوم إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية هي:

– **فعل الاختلاس:** هو سلوك يترتب عن الجاني و يؤدي إلى أخذ أو استيلاء على مال الغير أو على شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه وعدم علمه ونقل من حائزه الأصلي.

– **محل الاختلاس:** و هذا ما نصت عليه المادة **350 ق ع ج**، قد يكون محل السرقة مالا منقولا أو شيء مملوك للغير،لأن المال هو كل شيء قابل لتملك الخاص وتكون له قيمة، فلا يمكن اختلاس الإنسان لأنه محل الاختطاف أو الحبس ولا يمكن أن يكون محل الاختلاس.

[35] طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، (د س ن).
[36] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جزائر،2012، ص14.

– **القصد الجنائي:** السرقة من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الاجرامي الذي يتمثل في علم الجاني بجسامة الفعل وتجريمه واتجاه إرادته الحرة مع اشتراك القصد الخاص المعروف بسوء النية أي قصد الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته.[37]

الفرع الثاني

عقوبة السرقة المرتكبة في المسكن الخاص

تكيف جريمة السرقة أنها جنحة في أغلب الأحيان، وهنا يتم تحديد عقوبة السرقة في القانون الجزائري كونها جنحة عن طريق مجموعة مختلفة من العقوبات وتبقى جريمة بسيطة إن لم تقترن بظرف من ظروف التشديد.[38]

أولا: اعتبار المسكن الخاص ظرفا مشددا لذاته:

يختلف وصف جريمة السرقة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إذا ارتكبت على مسكن أو مكان معدل لسكن، فالمشرع الجزائري هو كذلك أخص المسكن الخاص بالحماية القانونية و أعطى أهمية له نظرا لخصوصية وحساسية الطابع المكاني لذلك.

حيث يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية، كل من ارتكب هذه الجريمة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف، ومن بين هذه الظروف إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وهذا حسب المادة **4/353** من ق ع ج.[39]

(37) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم الخاص) ،(دط) ،(د ب ن)،(د س ن) ،ص 19.
(38) انظر المادة 350 ق ع ج، المرجع السابق.
(39) أنظر المادة 4/353 ق ع ج، المرجع السابق.

ثـانيا: اعتبار المسكن الخاص ظرف مشدد باتحاده مع الظروف الأخرى:

نص المشرع الجزائري على اتحاد المسكن الخاص مع الظروف الأخرى في المادة **353 ق ع ج** أنه:"...**كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:**

1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به .

2- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق ما داخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها"[(40)].

وفقا لهذه المادة تشدد جريمة السرقة كذلك بإتحاد المسكن الخاص مع ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

المطلب الثاني

دور المسكن الخاص في تحديد نطاق الحياة الخاصة

لقد تناولت أغلب الدراسات موضوع الحياة الخاصة تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا، حيث أن السكن هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، كما أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ارتكزت في بدايتها بتقيدها على المكان المادي

(40) أنظر المادة 353 ق ع ج، المرجع السابق.

وحماية المسكن والممتلكات الشخصية، لذلك استندت سبل الحماية في أول مراحلها على حرمة المسكن نظرا لدوره الأساسي في تحديد نطاق الحياة الخاصة مما يؤكد أن نطاق الحياة الخاصة هو المكان أو الحيز الموجود خلف الجدران (المسكن).

عليه ارتأينا خلال دراستنا لهذا المطلب التطرق إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة **(الفرع الأول)**،ثم نتطرق إلى جريمتا وضع النار والتخريب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

انتهاك حرمة الحياة الخاصة

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى دراسة ثلاث نقاط أساسية منها: مفهوم الحق في الحياة الخاصة **(أولا)**، وحق الحياة الخاصة داخل المسكن الخاص **(ثانيا)**، جزاء انتهاك الحياة الخاصة داخل المسكن الخاص **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

إن مفهوم الحياة الخاصة يقتصر في تلك الحياة التي يعيشها الإنسان بعيدا عن الغير وفي سرية تامة ولتوسيع في مفهوم الحياة الخاصة نتطرق إلى دراسة العناصر المهمة في هذا العنصر وهي:تعريف الحق في الحياة الخاصة ومعايير الحق في الحياة الخاصة وأخيرا خصائص الحق في الحياة الخاصة.

1- تعريف الحق في الحياة الخاصة: يعد وضع تعريف شامل للحياة الخاصة أحد الإشكاليات الرئيسية التي ظلت ولازالت تلازمه، ورغم العوائق التي تصادفها إلا أن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات التي تجسدت في ثلاث معايير واتجاهات منها معيار الوحدة،

معيار المكان والذي ركز في تحديده للمفهوم على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ثم معيار المظهر .[41]

فمنذ القدم كانت الحياة الخاصة موجودة ومقدسة ولديها حرمتها، حيث تندرج ضمن أهم جوانب حياة الإنسان حيث يختلف مفهومها (الحياة الخاصة) من مكان وزمان إلى أخر.فالإنسان له الحق في عيش حياته كما يرغب بعيدا عن تدخل من أية جهة، كما له الحق أن يأمن على مسكنه الذي يعد من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، حيث يعتبر ذلك المسكن بمثابة مستودع لأسراره وحياته الشخصية، ففيه يكون حر عن كل أفعاله وتصرفاته، لذلك يجب احترام خصوصيات الفرد.[42]

ولقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل **قانونالعقوبات 06-23**،[43] بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة **المادة 303 مكرر**[44]، و التي نصت على أنه:"**يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و غرامة مالية، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص**"،كما أضافت **المادة 303 مكرر1** بأنه:**يعاقب بالعقوبات المنصوص في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية**[45].

2- معايير الحق في الحياة الخاصة: إن حق في الحياة الخاصة لها معايير عديدة تميزه عن باقي الحقوق الأخرى منه:

- معيار الوحدة للحق في الحياة الخاصة: يعد هذا المعيار أحد المعايير التي ارتكز عليها جانب من الفقه لتحديد تعريف الحق في الحياة الخاصة،حيث اهتم في تعريفه على عنصر

(41) بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، (د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص19.
(42)إدير كهينة ولعنصر وردة، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص2و3.
(43) القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
(44) أنظر المادة 303 مكرر، ق ع ج، المرجع السابق.
(45) أنظرالمادة303 مكرر1، ق ع ج، المرجع السابق.

الوحدة أي العزلة، الخلوة، السكينة والألفة. أي من حق كل شخص أن ينعزل ويخلو بنفسه لممارسة حياته الخاصة بعيد عن الغير.حيث تعتبر كلمة العزلة أو الوحدة بمثابة العمود الأساسي لتعريف الحق في الحياة الخاصة، كما أن يحق لكل فرد التمتع بمساحة خاصة به بعيدا عن فضول و تدخل الآخرين، ولا يجوز للغير انتهاكها أو التعدي عليها.[46]

– معيار المكان للحق في الحياة الخاصة: ظهر هذا المعيار انطلاقا مما عجز عنه معيار الوحدة أو بالأحرى مما توصل إليه، ولقد اعتبر المعيار المكاني (الموضوعي) أن العبرة في الحياة الخاصة للأفراد بالمكان في حد ذاته وليس بالأشخاص، ومعناه أن الحياة الخاصة تتعلق بمكان ممارستها فمثل في حديقة عامة لا يمكن أن يقول أنه يتمتع بحياته الخاصة فكل الحديث الذي يدور في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان ذلك الحديث يتناول موضوع خاص بأسرار الفرد ،فلا يمكن اعتبار ذلك اعتداء على خصوصيتهم لأنه مكان عام مسموح لكل الأشخاص عكس المسكن الخاص.[47]

– معيار التوفيقي للحق في الحياة الخاصة: إذا كان معيار الوحدة أخذ بطبيعة الواقعة والمعيار المكاني (الموضوعي) أخذ بطبيعة المكان أما المعيار التوفيقي وفق بين الاتجاهين، حيث خص كل مظهر بالمعيار الذي يناسبه،و جاء هذا المعيار لإضفاء التوازن بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي إذ انقسم الرأي إلى قسمين لذلك أعطى نوع من التوازن بين الآراء رفض على الانقسام.[48]

– معيار الشخصي للحق في الحياة الخاصة: جاء المعيار الشخصي كنقيض للمعيار الموضوعي، حيث اعتبر أن تحديد الحق في الحياة الخاصة يرتكز على الحالة الواقعة والطريقة الشخصية التي يكون عليها الفرد.

---

[46] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،ص247.
[47] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص29.
[48] عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق، ص 256.

لأن المشرع الجزائري ومختلف التشريعات جاءت لحماية الأشخاص لا الأماكن أي الحماية القانونية التي أقرتها التشريعات لا ترتبط بطبيعة المكان إنما بطبيعة الواقعة.

وهذا ما ذكره المشرع الجزائر خلال الفقرة الأولى من المادة **303 مكرر** من **ق ع ج (06-23)** التي نصت على أنه:"...**كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه...**".[49]

وهكذا أدرج المشرع الجزائري المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها بأي تقنية كانت معتمدا على المعيار الشخصي، أي عندما يكون موضوعها خاصا ومضمونها سريا بغض النظر عن المكان أو المحل الذي دار فيه الحديث، لأن أساس المعيار الشخصي يعتمد على مضمون الحديث و ليس المكان الذي يدور فيه، لذلك نجد القانون يحمي الأشخاص و ليس المكان، ومبدأ حرية التعبير تقضي وتستوجب حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس محلها.[50]

– معيار المظاهر في الحياة الخاصة: نظرا للفشل الذي لحق بالمعياريين السابقين (المعيار الشخصي والمعيار التوفيقي)في إيجاد تعريف دقيق للحق في الحياة الخاصة اتجه بالفقه والقانون إلى الرجوع عن فكرة البحث ووضع تعريف للحياة الخاصة والاكتفاء بوضع قائمة من التطبيقات والمظاهر التي تشمل حماية القيم المتعلقة بالفرد من التعدي الخارجي. كما يسمى هذا المعيار بالاتجاه التعدادي لأنه يقوم بتعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة والتصرفات التي يشكل مساسا به وقد أخذ هذا المعيار تعريف الحق في الحياة الخاصة بناء على مظاهره، كحرمة المنزل، حيث يحق لكل فرد اختيار المكان أو المحل الملائم له للعيش فيه وحمايته من كل الانتهاكات.

---

[49] أنظر المادة 303 مكرر، ق ع ج، المرجع السابق.

[50] الأهواني حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة**(الحق في الخصوصية دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية، مصر، (ب س ن)، ص 125.

كما له الحق في العديد من الحقوق الأخرى، كالحق في السرية، الحق في المراسلات وحماية المعلومات الشخصية.[51]

3- خصائص الحق في الحياة الخاصة: نظرا لحساسية الحق في الحياة الخاصة تفرد على غيره من الحقوق بجملة من خصائص والمميزات وذلك لجمعه بين الجانب المادي والجانب المعنوي للشخصية الإنسان، مما جعله يشمل جانبا واسعا من الحقوق لتميز عناصره بالحرمة طابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية و العادات التي تحكم المجتمعات، وكذلك النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة .

ومن أهم خصائص الحق في الحياة الخاصة ما يلي:

أ- اتساع الحق في الحياة الخاصة: يشمل الحق في الحياة الخاصة مجالا واسعا من الحياة الشخصية للإنسان وحرماته، فهو حق يهتم بالجانب المادي والمعنوي للشخص ويجمع بينهما، ويقر للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعل الحياة الخاصة من أوسع الحقوق، وهذا ما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهاء حيث يرى البعض أن الحياة الخاصة تتمحور على احترام الحياة الترابطية المتفرعة مع **الطرف** الأخر،[52] وذهب البعض أن الحق في الحياة الخاصة هو قدرة وتمكن الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن و حمايتها من التدخل من قبل المنشأ أو أشخاص آخرين وتظهر هذه المساحة في:[53]

- خصوصية الشخص: تعني سلامته في جسده أي قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو الحصول على عينات من سوائل الجسد أو أنسجته بالاختيار.

---

(51) بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 34/33.

(52) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة **"العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر ،1999، ص22

(53) توتي مندل، وأخرون،دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الأنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، 2012،ص 11.

– خصوصيات البيانات الشخصية: وهي حرص الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم تلقائيا لغيرهم ومنحهم القدرة على التحكم فيها لتصحيحها أو تعديلها، وهذا ما يعرف بخصوصية المعلومات.

ومنه فإن الحق في الحياة الخاصة يمتد على مساحة واسعة من حياة الإنسان الشخصية فنجدها تنطلق من حماية مسكنه ثم اتصالاته الخاصة، كذلك ميولا ته السياسية والفكرية وتعلقه بكرامته وحريته.[54]

ب– نسبية الحق في الحياة الخاصة: خاصية النسبية هي الأخرى من مميزات التي يتفرد بها الحق في الحياة الخاصة وذلك لتأثر بمنظومة القيم الدينية والتقاليد والأعراف التي تحكم سير المجتمعات، وتتجلى هذه النسبية في اختلافه من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان أخر ومن شخص لشخص أخر.

– نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث المكان: رغم امتداد الحق في الحياة الخاصة إلا أنه يختلف من مكان لأخر، وهذا راجع إلى اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات وبمدى الالتزام أو عدم الالتزام بالدين، ويتباين النظام السياسي الذي يحكم كل الدولة، فمثلا ما يعد عند أهل الريف عيبا وخدشا للحياء لا يعد كذلك بالنسبة لأهل المدينة.[55]

إلى جانب الأعراف يعد الوازع الديني هو الآخر من المعايير التي تجسد نسبة الحق في الحياة الخاصة للأفراد من بلد لأخر وما يعد في الدول الإسلامية من الخصوصيات لا يعد كذلك في الدول الغير المسلمة، أي كلما كان التزام الشخص بالدين كبير كلما كان

[54] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 38/37.
[55] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية **"دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية ، مصر(ب س ن)،ص 55.

احترام خصوصية الغير كبيرا عكس الشخص الذي ينخفض التزامه بالدين، كما يتأثر تكريس الحق في الحياة الخاصة بطبيعة النظام اللبرالي الرأسمالي يختلف عن النظام الاشتراكي.[56]

كما نتج تغيير اجتماعي في القيم والمعايير والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية بعد الثورة المعلوماتية، فبظهور التقنية العالية للتصوير ودقتها استوجب حماية الصورة،وبتطور وسائل الاتصال وكذلك استوجب حماية الأحاديث من تنصت والتجسس، يظهر تقنية المعلوماتية وما صاحبها من سهولة تخزين وجمع المعلومات والبيانات الشخصية، استوجب تفعيل قانون يحمي هوية الأشخاص ومعلوماتهم وبياناتهم .

وهذا ما كانت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة تقتصر على حماية المسكن الخاص وسرية المراسلات، لذلك نلاحظ تطور الحق في الحياة الخاصة بتطور الزمان والمكان الذي يعيشه ويعاصره الزمان.[57]

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص **المادة02 من القانون** المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**[58]،على ضرورة أن يصرح الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو تقنيا أو إداريا أو في إحدى المجالس الشعبية والمحلية المنتخبة سواء كانت معينا أو منتخبا أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

كذلك الحياة الخاصة للشخص المشهور تختلف عن الحياة الخاصة للشخص العادي، لذلك يعد المشاهير من أكثر الأشخاص عرضة للانتهاك حياتهم الخاصة، وذلك لعديد من الاعتبارات، أولها تقصي فضائحهم أو قيمة ثروتهم، وهناك من يتقصي حياتهم الخاصة حبا وفضولا.

---

(56) بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 38-39.

(57) إدير كهينة ولعنصر وردة، المرجع السابق، ص 53.

(58) القانون رقم 06-01 المؤرخ في:20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:14، المؤرخة في:08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. معدل ومتمم.

وهذا ما أكده أحد الفنانين بقوله:"لابد للفنان أن يتنازل على جزء من حياته الخاصة على اعتبار أن العلم بالحياة الشخصية للفنان جزء يتقاسمه الفنان مع جمهوره، وهو ما يؤثر إيجابا على الفنان ويسانده في أحزانه وأفراحه".[59]

وكذلك تعتبر الحياة الخاصة لشخص مسجون مختلفة عن الحياة الخاصة للشخص العادي، لأنه يتعرض هو الأخر للكشف عن بعض حياته الخاصة وذلك يعود لحرياتهم المقيدة عكس الشخص العادي، حيث يتعرض للمراقبة الدائمة، فكل المراسلات التي يستقبلها أي الموجهة إليه تخضع لرقابة من طرف مدير المؤسسة العقابية باستثناء تلك الواردة من محامية، وهو م أقره المشرع الجزائري بموجب **المادة(74)** من **قانون 05-04** المتضمن **تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**[60] بأنه:"**يحق للمحبوسين، تحت مراقبة مدير المؤسسة مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع...**".

كما يمنع من ممارسة حقه في الحياة الخاصة حال إخلاله ومخالفته لقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه **المادة(83)** من نفس القانون أن:"كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية،...يحرم من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين(02)، المنع من الاستفادة من المحادثة دون فواصل،ومن الاتصال عن بعد...".[61]

ج- سرية الحق في الحياة الخاصة: إن حماية السر من جوهر حماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد، لأن السر يعد إطار وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة، لذلك

---

[59] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 43.

[60] أنظر المادة 74 من القانون رقم 05-04، المؤرخ في :06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:12، المؤرخة في:13 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون . معدل و متمم.

[61] أنظر المادة 83 المرجع نفسه.

اهتمت التشريعات بأسرار الأشخاص وأولت لها أهمية كبيرة للحفاظ عليها. وأقرت ذلك بموجب العديد من القوانين التي تنظم المهن التي ترتبط بأسرار الأفراد لأن السرية تعد ستار لحماية الحياة الخاصة، ولتحقق هذه الحماية يجب توفر مجموعة من الشروط:

– أن لا تكون الوقائع معلومة لجمهور الناس: إن الوقائع المعلومة لكافة الناس ومؤكدة لعدد غير محدد من الناس وتقع في دائرة المعلومات التي يباح إفشاءها لا تملك صفة السر، ولذلك لا يحميها القانون،أما المعلومة الغير مؤكدة للجميع ترتبط بها صفة السر وحتى لو كانت في متناول فئة أو مجموعة من الناس سواء كانت لرابطتهم العائلية كأفراد العائلة، أو بحكم وظفتهم لذلك تلتصق بها صفة السرية ويكون على القانون حماية هذه الأسرار.[62]

وأن الوقائع سرية وشخصية، ولا يجب للغير معرفتها.[63]

يعتبر كتمان الأسرار من واجبات الأخلاق التي تفرضها وتقرها الشرائع الوضعية والسماوية لما تقضيه من مبادئ الشرف والأمانة، فكل قيد أو اعتداء عليها هو إنكار للحياة الخاصة للغير وتعدي عليها يعرض صاحبها للعقاب.

ثـــانيا: حق الحياة الخاصة داخل المسكن الخاص:

يظهر الحق في الحياة الخاصة داخل المنزل الخاص في اعتبار المسكن هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة بكامل وجه، ويشعر بالراحة بين أهله، فوراء تلك الأسوار والجدران حياة أخرى متعلقة بالشخص فقط بعيدة عن الأشخاص الآخرين، لذلك يعتبر المسكن الخاص هو مجال ممارسة الحق في الحياة الخاصة. والتعدي على حرمة مسكن يعتبر انتهاك على حرمة الحق في الحياة الخاصة، فقبل تطور التكنولوجيا و دخول الصور والمرسلات حيز الحياة الخاصة ،كان المسكن الخاص نطاق الحياة الخاصة، و حتى بعد

(62) أحمد محمد حسان، المرجع السابق ،ص 37.

(63) أحمد فاروق زاهر، الحمايةالجنائيةللأسرارالمهنية"دراسةمقارنةبينالقانونيينالإماراتيوالمصري"،**مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:58، أفريل2014، ص112.

تطور التكنولوجيا المشرع يشدد العقوبة في حالة كانت الصور مثلا ملتقطة داخل المسكن الخاص عكس المكان العام الحديقة العامة مثلا، لذلك المسكن الخاص أدرج كظرف مشدد .

وأول شيء يجب تحقيقه لحماية الحق في الحياة الخاصة للشخص هو توفر مسكن ملائم وهو ما أكد البعض :"إن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بعدم توفر السكن الملائم،تتطلب استجابات تقوم على أساس حقوق الإنسان...".

يشترط **ق ع ج** على غرار التشريعات المقارنة، لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضا صاحبها و هنا يقصد بالمكان الخاص (المسكن الخاص، ملحقات المسكن الخاص، المحلات...)،لأن المكان الخاص لا يستطيع أحد دخوله إلا بعد الحصول على إذن من صاحبه، عكس المكان العام الذي يكون مفتوحا للعامة حيث يستطيع الجميع الولوج إليه .

ولهذا يكون المسكن هو النطاق الأوسع لتحقيق الحق في الحياة الخاصة وممارستها بكل أريحية.[64]

ثـــالثا: جزاء انتهاك حق الحياة الخاصة داخل المسكن الخاص:

جرم التشريع الجزائري جانب التشريعات المقارنة العديد من الأفعال التي تعتبر مساسا بالحياة الخاصة للإنسان، سواء كان هذا المعتدي شخص عادي أو موظف عمومي لأنه انتهاك لحق الحياة الخاصة، وكل من يتعدى على هذا الحق يتعرض إلى عقوبات، و هذا ما نصت عليه المادة **295** من**ق ع ج:"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج".**[65]

(64) إدير كهينة و لعنصر وردة ، المرجع السابق، ص9.
(65) أنظر المادة 295، ق ع ج، المرجع السابق.

لأن كل ما في داخل المسكن الخاص يعتبر من الحياة الخاصة ومن حق الفرد حماية هذه الحياة من التجاوزات والاعتداء، و هذا ما نصت عليه المادة **303 مكرر 2:**"**يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر ومكرر1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات كما يجوز لها أن حكم الإدانة...**".[66]

لذلك كل اعتداء على مسكن الخاص هو اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وهذا يعود إلى الخيط الرفيع الموجود بين الآخرين ونظر لتداخل الموجود بينهما.لأن المسكن الخاص يحوي الحياة الخاصة.

الفرع الثـاني

جريمتا وضع النار والتخريب الواقعة على المسكن الخاص

قد يتعدى على المسكن الخاص بغض النظر عن مالكه دون أن يكون نية الفاعل سلب الملكية أو السرقة، فهنالك جرائم أخرى تقع على المنازل وعلى العقارات كجريمة وضع النار والتخريب،

وقد وردت في نصوص متفرقة من ق ع ج أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة و في حالات أخرى اعتبرها المشرع ظرف تشديد، وعليه سنتناول جريمة وضع النار **(أولا)**، وجريمة التخريب **(ثـانيا)**.

[66] أنظر المادة 303 مكرر2، ق ع ج، المرجع السابق.

أولا : جريمة وضع النـــار في المسكن الخاص:

هذه الجريمة تعني وضع النار سواء على عقار أو أراضي، وجرم المشرع الجزائري هذا الفعل لما يخلفه من أضرار بشرية ومادية، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتحقق أركان الجريمة كلها .

ولا يمكن أن تقوم جريمة فعل مجرم من طرف المشرع الجزائري إلا ووضع لها جزاء يحد منها، لذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى أركان جريمة وضع النار، ثم الجزاء المقرر لها وذلك كما يلي:

1- أركان جريمة وضع النـــار: نستخلص من نص المادة **395 ق ع ج** أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي كالتالي:

- **فعل وضع النـــار:** هو وضع النار من طرف الجاني في عقار مبنى، وإذا كان العقار مبنيا، مسكونا، أو معدا للسكن[67]، تكيف هذه الجريمة على أنها جناية، أما إذا كان غير مسكون أو معد للسكن أو تستعمل للسكن فلا يعاقب الجاني على فعله إلا إذا كان العقار أو المسكن ملك لغيره، فإذا كان ملك له يعاقب على الحرق، وإن تسبب بأضرار للغير تكيف الجريمة على أنها جناية،[68] لكن لم ينطق بنفس الحكم إن كان الحريق غير عمدي ناتج عن إهمال الجاني وهذا طبقا للمادة**405 مكرر من ق ع ج** التي تنص أنه:"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية، كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم**".[69]

---

[67] أنظر المادة 395 ق ع ج، المرجع السابق.
[68] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006.
[69] أنظر المادة 405 مكرر، ق ع ج، المرجع السابق.

– **نوع الشيء المحروق:** يكون محل لوضع النار كل مكان قابل لإشعال النار فيه المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك سواء كانت ثابتة أو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن أو الورش، ولكن المشرع الجزائري لم ينظر إلى محل الجريمة على سبيل الحصر، و هذا ما يفهم من عبارة "**على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن** "، فالمهم في النوع الشيء المحروق أو المكان الذي وضع فيه النار، ولا يهم أن يكون مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجريمة.[70]

–**الركن المعنوي:** تتحقق جريمة إحراق المسكن الخاص إما عمدا فيشترط القانون توفر القصد الجنائي، ويعني هذا أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يشترط أن يكون وضع النار عمدا أو أن رغبة الجاني اتجهت إلى وضع النار فخطط وتربص ونفذ العملية، ولا يهم إن كان وضع النار مزاحا أو لهوا أو أشعلها ثم أطفئها وذلك لمنع الضرر أو إلقاء اللوم على الغير.[71]

كما تتحقق بالشكل غير عمدي إذا تسبب الجاني بإحراق المسكن بسبب إهماله وعدم انتباهه لتصرفاته، أو عدم مراعاة النظم، وذلك وفقا للمادة 405 مكرر من ق ع ج.[72]

2– الجزاء المقرر لجريمة وضع النار: توصف الجريمة بأنها جناية وتتفاوت العقوبة حسب الجريمة، وتصل لدرجة الإعدام في حالة ما أدى الحريق إلى وفاة الشخص أو عدة أشخاص، ويصل درجة السجن المؤبد إذا تبين أن الحريق كان سببا في إحداث جرح أو عاهة مستديمة لذلك الشخص، وكذلك إذا تعلق الأمر بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية، وهذا وفق نص المادة **396و399**من **ق ع ج**، وكذلك تمتد إلى السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات لكل من وضع النار في الأموال التي كانت مملوكة له أو محل الغير

---

[70] مباركي كريمة ومشري يسمينة، المرجع السابق، ص 28/27.

[71] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم التخريب والإتلاف والحريق، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، (د ب ن)،1989، ص 226/225 .

[72] أنظر المادة 405 مكرر من ق ع ج، المرجع السابق.

عمدا،[73]ومن 10 سنوات إلى 20 سنة في حالتين وضع النار عمدا في الأموال إن لم تكن مملوكة له و في الحالة الثانية أن يقع الحريق في مكان معد للسكن حسب المواد **396** و**396 مكرر** و**397** و**398** من **ق ع ج**، في حالة ارتكابها خطأ فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية، وهذا حسب المادة 405 مكرر.[74]

ثـــانيا: جريـــمة التخريـــب:

التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، والتخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا، وهو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة من الشيء المتلف[75]، والشيء المختلف في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة، وهي عبارة عن الألغام و المتفجرات بمختلف أنواعها.[76]

ولهذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الأخرى أركان وجزاء يعاقب مرتكبها، نذكرها كما يلي:

1- أركـان جريـمة التخريب: لهذه الجريمة أركان أساسية وهي كالأتي:

- **فعل التخريـب:** يظهر في الإتلاف العشوائي الذي يستهدف شيئا معينا والهدف منه هو تعطيل الاستفادة من الشيء والأداة المستخدمة للألغام والمتفجرات بشتى أنواعها. وتتبعه كل النتائج الكارثية التي تلحق بالمسكن الخاص وتعد فعلا لتخريب .[77]

- **محل التخريـب:** وهذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة **400 ق ع ج**[78]، محل التخريب ذكرها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، وتتمثل في العقارات والمنقولات وكذلك في المباني أو المساكن أو الغرف والخيم والأكشاك وتوابعها محل التخريب.

---

[73] مباركي كريمة ومشري يسمينة، المرجع السابق، ص 29.
[74] أنظر المادة 405 مكرر، ق ع ج، المرجع السابق.
[75] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 226.
[76] الألغام والمتفجرات هي من الوسائل القتالية التي تستخدم للهدم و التخريب والقتل ، وتشمل القنابل والألغام ....وغيرها.
[77] مباركي كريمة و مشري يسمينة ، المرجع السابق، ص 30.
[78] أنظر المادة 400، ق ع ج، المرجع السابق.

– **القصد الجنائي:** لقيام هذه الجريمة يجب توفر قصد جنائي عام والمتمثل في العلم والإرادة والذي يتحقق بإلقاء المتفجرات أو زرع الألغام عمدا في مكان التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لا، لكن هذا الفعل دليل على النية الإجرامية للفاعل وحتى لو كان التخريب كليا أو جزئيا تبقى الجريمة ذاتها بمجرد توفر القصد الجنائي، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد الشروع في فعل التخريب.

2– الجزاء المقرر لجريمة التخريب: تتفاوت درجات العقوبات بتفاوت الخسائر، وتصل إلى عقوبة الإعدام إذا نتج عن هذا التخريب وفاة الشخص أو أكثر أي الخسائر البشرية، وهذا ما نصت عليه المادة**403**[79]**ق ع ج**،وإذا سببت الجريمة جروحا فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد حسب المادة **402**[80] **ق ع ج**، بينما تمتد العقوبة إلى السجن المؤقت من **10** سنوات إلى **20** سنة وغرامة مالية، كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، والطريق الخاص يعني طريق يؤدي إلى المسكن الخاص أو لواحقه.

[79] أنظر المادة 403، ق ع ج، المرجع السابق.
[80] أنظر المادة 402، ق ع ج، المرجع السابق.

الفصل الثاني

دور المسكن الخاص في قيام الإجراءات الجزائية

إلى جانب مكانة المسكن الخاص في التجريم والعقاب فإن هذا الأخير يلعب دورا محوريا في انجاز بعض الإجراءات الجزائية الخاصة تلك التي يستوجب إثباتها خارج أسوار المحكمة، لذا فإن انجاز تلك الإجراءات يكون شديد الارتباط بالمسكن الخاص باعتباره محل الإقامة الثابت للأطراف الدعوى العمومية من غير جهاز القضاء خاصة الشخص المتابع، بحيث يشكل الاتصال وإيجاده بسرعة، سواء عند ضرورة إحضاره أو تبليغه.

وأن المسكن الخاص غالبا ما يكون هو محل الإقامة فإنه يساهم مكانة كبيرة في تسهيل مهمة البحث عن الأدلة الجريمة، خاصة عن طريق إجراء التفتيش، وبالتالي فهو بشكل عام يساهم في تسهيل عملية انجاز التحريات والتحقيقات **(المبحث الأول)**، والاعتراض من ذلك ومنذ اعتناق التشريعات فكرة العقوبات البديلة أصبح المسكن الخاص يلعب دورا مهما في مجال التفتيش العقاري، بحيث أصبح يحل محل المؤسسة العقابية في تنفيذ بعض العقوبات البديلة حتى جعل بعض الفقه يسميها بالحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المـبحث الأول

دور المسكن الخاص في إنجاز التحريات

لقد أعطى المشرع الجزائري للمسكن الخاص أهمية ودور كبير في انجاز التحريات و البحث عن الحقيقة ، إذ المسكن الخاص باعتباره الملجأ والوعاء الذي يحتوي الإنسان وحياته الخاصة وأسراه ،إذ لمجرد الاشتباه بشخص وكل الدلائل توحي أنه قام ارتكاب الفعل الإجرامي وهذا ما يستدعي القيام بالتحقيق والتحري، فأول شيء تقوم به السلطات من أجل التحري هو التنقل إلى مقر إقامته وبالتحديد مسكنه الخاص للبحث عن الأدلة وهذا بإتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا، واحترام ضمانات انجازها.

وكذلك فيما يخص سير الإجراءات الجزائية فللمسكن الخاص دور مهم كذلك إذ الشخص يتلقى إشعارات وإستدعاءات في مسكنه الخاص، فكل إجراء إداري يتعلق بإرسال تبليغات أو أي شيء يخص المراسلات يكون عنوان المسكن الخاص المتعلق بالشخص في أعلى قائمة معلوماته الشخصية.

لذلك سندرس في هذا المبحث دور المسكن الخاص في انجاز التفتيش(**المطلب الأول**)، ثم ننتقل لدراسة دور المسكن الخاص في سير الإجراءات الجزائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

دور المسكن الخاص في انجاز التفتيش

يعتبر المسكن هو المكان الوحيد الذي يطمئن فيه الإنسان على ماله وحياته الشخصية، وهو المكان الذي يؤوي إليه سواء على الدوام أو في أوقات محددة، فيكون الدخول إليه مقتصرا عليه هو فقط وحرمان الغير، ولا يجوز للغير لأن يدخله دون إذن كالتفتيش. و كذلك في حالات التي يحددها القانون فتنص المادة**48** من **الدستور 1996** على أنه:"**تضمن**

الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[81]

ولدراسة نوع هذه الحماية الجنائية التي يحضا بها المسكن الخاص في حالة التفتيش قسمنا مطلبنا إلى أربع فروع فخصصنا مفهوم التفتيش في المسكن الخاص(**الفرع الأول**)، وشروط التفتيش في المسكن الخاص(**الفرع الثاني**)، كما تطرقنا إلى الاستثناءات الواردة على شروط التفتيش (**الفرع الثالث**)، و أخيرا البطلان كجزاء مترتب عن مخالفة شروط تفتيش المساكن الخاصة(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

مفهوم التفتيش في المسكن الخاص

إن تفتيش المساكن احد الإجراءات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، والذي أجازه القانون لضباط الشرطة القضائية استثناء من الأصل العام الذي يقول أن إجراءات التحقيق تختص بها السلطة القضائية، وبما أن التفتيش هدفه الأول هو البحث عن الأدلة تثبت وقوع الجريمة.[82]

الهدف الرئيسي من التفتيش هو جمع الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة **81**[83] **ق إ ج** على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، ولهذا السبب خول المشرع الجزائري للقائم بالتفتيش صلاحيات إجرائية، وترك له سلطة القيام بذلك.وإذا ظهر أثناء التفتيش وجود أشياء ليس لها علاقة بالجريمة التي قام عليها التفتيش الحالي ولها علاقة مع جريمة أخرى أو إظهار حقيقة أخرى فعلى المعنيين بالتفتيش حجزها. وكان المشرع الجزائري قد غفل عن

[81] أنظر المادة 48 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.
[82] بن خدة أمين، المرجع السابق، ص47.
[83] أنظر المادة 81 من الأمر رقم 56-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج ج، العدد48، المؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم، بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، العدد65، الصادر في 26غشت 2021.

هذا لكن استدرك الأمر وأشار إلى ذلك بموجب تعديل القانون رقم **06-22** حيث تمم المادة **44 ق إ ج** على أنه:"**إذا اكتشف أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي** "

فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وانطلاقا من هذا النص القانوني نجد أن الإجراءات العارضة لا تبطل بسبب أن التفتيش القائم ليس من أجل تلك القضية إنما تحجز وتأخذ لتخدم القضية المتعلقة بها هذه الأشياء لتساعد على اكتشاف الحقيقة **مثلا** قاضي التحقيق يباشر تفتيش منزل الشخص (أ) لأن متهم بالتجارة مواد التجميل منتهية الصلاحية وبدون تسريح لكن أثناء التفتيش اكتشفوا وجود سلاح ناري ملطخ بالدماء هنا لا يمكن أن يقول القائم بالتفتيش الإجراءات باطلة بل يحجز السلاح لاكتشاف خبايا الحقيقة.

- يجب فتح الأحرار المختومة بحضور المتهم مصحوبا بمحامية وكذلك حضور كل من ضبطت لديه تلك الأشياء و الأوراق و السندات.

- تحرير محضر الحجز يتضمن سبب التفتيش ،إجراءاته وما يترتب عليه ،ووضع الأختام و يوقع على المحضر بنفسه وكذلك المتهم.

حيث هناك واجبات يجب احترامها منها:- الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها.

- وجوب وعد الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة.

ولتتم هذه الأحكام بكل شفافية يجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة. وهذا ما نصت عليه المادة **4/44 ق إ ج** :" **تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أدت بها والذي يمكن عند انقضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون**".

ولدراسة مفهوم التفتيش نتطرق إلى التعريف الفقهي لتفتيش المسكن الخاص(**أولا**)،ثم تعريف تفتيش المسكن الخاص في القانون الجزائري(**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي لتفتيش المسكن الخاص:

عرف الفقه التفتيش كما يلي: هو إجراء من إجراءات التحقيق، وحق من حقوق العدالة يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية بأمر مكتوب وهذا من أجل البحث عن الأدلة المادية للجريمة وجمعها في مكان واحد مغلق عادة، و هذا ما يجعل التفتيش مختلف عن الاستجواب وشهادة الشهود التي يمكن التوصل منها إلى أدلة قولية.

فتفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، ولكن لا يجوز دخول مساكن المواطنين والقيام بالبحث فيها، وجمع الأدلة بها إلا بأمر من قاضي التحقيق[84].

وفي رأي أخر عرفه أنه هو إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص من أجل البحث عن أدلة مادية لإثبات أو وقوع جنحة أو جناية.

وكذلك يرى بعض من الفقهاء الآخرين أن التفتيش وسيلة لإثبات المادي به يمكن أن تكتشف أشياء مخبئة أو إلقاء القبض على أشخاص هاربين من العدالة ، لذلك يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا.[85]

ثانيا: تعريف تفتيش المساكن في القانون الجزائري:

رغم ما جاءت به **المادة 48** من **الدستور الجزائري** التي نصت على الحماية التي يلقاها المسكن الخاص أثناء التفتيش أنه:"**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه...**".[86]

لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري عرفه في ق إ ج ج بل اكتفى باعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تهدف إلى ضبط أدلة مادية مرتبطة بموضوع التحقيق

---

[84] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، **"دراسة مقارنة"**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 94.
[85] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 23.
[86] أنظر المادة 39 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

وتفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ولتحقيق هذا كله يجب تفتيش المتهم ومسكنه الخاص، لأن المسكن الخاص هو حيز الحياة الخاصة فلا يمكن أن يخفي سلاح الجريمة في مكان عام.[87]

إذن التفتيش في ذاته ليس بدليل إنما وسيلة للحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة.

وقد ذكر المشرع الجزائري أحكام التفتيش العامة والخاصة في **المواد 44،45،46،47،64،82،83** من **ق إ ج ج** ، وقد نظم **ق إ ج ج** دخول المساكن في المادة**47** وفي المادة**45** منه تفتيش المساكن.[88]

ونظرا لأهمية الإجراء وما يترتب عليه من مساس للحياة الخاصة للأشخاص وتعدي على حرمة مساكنهم نجد المشرع الجزائري أفرد عليها حماية خاصة و هذا ما جاءت في المواد **44،41،45** من **ق إ ج ح**.

الفرع الثاني

شروط التفتيش المسكن الخاص

إن عملية تفتيش المساكن الخاصة تختلف عن عملية تفتيش الأماكن العامة لذلك خصص لها المشرع الجزائري شروط يجب توفرها لقيامها نظرا لمساسه للحرية الشخصية للفرد بصفة مباشرة، وأورد على هذه الشروط استثناءات لتطبيق القانون وحماية حرية الآخرين ، فلا يمكن أن يسعى المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة وتكون هذه الحماية على حساب الحياة العامة أو الحياة الاجتماعية للآخرين.

---

(87) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2015.

(88) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجزائية ، (د.ط)، دار هدى للمطبوعات ، مصر ،2004، ص235.

ولدراسة هذا الفرع خصصنا شروط التفتيش من الناحية الموضوعية **(أولا)**، ثم تطرقنا إلى شروط التفتيش من الناحية الشكلية **(ثانيا)**.

هناك عدة شروط يجب توافرها لإجراء التفتيش منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، حيث نذكرها كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لتفتيش المسكن الخاص:

إن لإتمام عملية التفتيش بنجاح وتحقق الغاية التي يسعى لها القانون أو بمعنى أخر الوصول إلى الأدلة المادية لإثبات الجريمة، وكذلك من جهة أخرى حماية حرمة المساكن الخاصة، لذلك لا يمكن أن تتم عملية التفتيش أو القيام بها إلا بوجود وتوافر الشروط الموضوعية التي هي كالأتي:

1- **سبب التفتيش:** وهي من المعلوم أن تلك العملية تقوم من أجل البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة سواء لدى شخص معين أو في مسكنه.

وهذا ما يدفع السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش، ولا يقوم سبب التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة .[89]

وتوفر قرائن قوية تفيد أن الشخص المعين توجد أدلة تثبت ارتكابه للجريمة، وأن هذه الأدلة تستدعي تفتيشه و تفتيش مسكنه الخاص ولقيام عنصر سبب التفتيش يجب توفر النقاط التالية:

- **ارتكاب الجريمة:** لا يجوز التفتيش إلا بوقوع جريمة، لأن أول عنصر في سبب التفتيش هو وقوع جريمة تطلب إثباتها .

- **اتهام شخص بارتكاب جريمة:** لا يمكن عند وقوع جريمة أن يتم تفتيش كل المساكن في تلك المنطقة أو في تلك الولاية، إنما يتم تفتيش الشخص المتهم ومسكنه، وربما تتسع رقعة

[89] خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2011 ، ص78.

التفتيش لتشمل المساهمين في الجريمة أو لحيازة أحدهم لأشياء تتعلق بالجريمة، وتقدير الفعل طبعا يعود لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الوقائع.[90]

– **كشف الحقيقة:** إن الهدف الأساسي من التفتيش هو كشف الحقيقة، سواء كان إثبات أو نفي التهمة المنسوبة إلى المتهم، وتكون طريقة كشف الحقيقة معاينة مسرح الجريمة في حالة ارتكاب وقائع مجرمة داخل المسكن الخاص لهدف الكشف عن الطريقة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، البحث وجمع الأدلة المادية التي تكون لها علاقة مباشرة بالجريمة أو بمرتكبيها كسلاح الجريمة أو البصمات، السلع المهربة والممنوعات، وكذلك يتم تفتيش المساكن عند البحث عن مجرم فار أو شركاء في الجريمة ويشتبه في اختبائهم داخل المسكن، والهدف من هذا التفتيش القبض عليهم.[91]

2– محل التفتيش: يقصد بالمحل أو المكان أو الحيز الذي يحتفظ فيه الإنسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد إثبات الجريمة ويجب أن يكون المحل يتصف بصفة الحرمة تمنع تجاوز الآخرين له وانتهاكهم، لذلك المشرع الجزائري قيد تفتيش المساكن بقيود خاصة نظرا لاحتوائها لأسرار الحياة الشخصية، وتعد مستودعا للأسرار.

ولتحديد المحل يشترط مجموعة من العناصر يمكن تلخيصها كما يلي:

– **أن يكون معينا:** أي يجب أن تتم عملية التفتيش في مكان معين ومحددا حسب ما حدده القانون.[92]

وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة **44** من **ق إ ج ج** التي تنص:"**يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها،وذلك تحت طائلة البطلان**".

(90) خليف مصطفى، المرجع نفسه، ص79.
(91) منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، المرجع السابق، ص 59.
(92) خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 59.

– **أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه:** الأصل كلما توافرت شروط التفتيش لتعيين القيام به، لكن هناك بعض الأماكن منحت حصانة خاصة تتعلق بمصلحة جديرة بالحماية والاعتبار أكثر من مصلحة التحقيق، أهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية، أي أن العرف الدولي منح حصانة خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول لحماية أشخاصهم ومقرات إقامتهم، فلا يمكن إدخال لإجراء التفتيش حتى ترفع الحصانة. إلى جانب الحصانة الدبلوماسية كذلك الهيئات البرلمانية تحضا بهذا النوع من الحصانة و هذا ما نصت عليه المادة **109** من **الدستور الجزائري** التي تقر بالحصانة البرلمانية لغرفته.

3– الاختصاص في التفتيش: وفقا لقانون **إ ج ج** يعد التفتيش من اختصاص قاضي التحقيق تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم وتتخذ الإجراءات، لأن النيابة العامة توجه الاتهام أما قاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق.[93]

جاء في نص المادتين**81،82** من قانون **إ ج ج**، على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراءات التفتيش في أي مسكن توجد فيه أدلة تثبت أو تنفي الجرم حسب تقدير، كما منحت المادة **84** من نفس القانون إمكانية إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش إذا استحل انتقال قاضي التحقيق.

ثانيا: الشروط الشكلية لتفتيش المسكن الخاص:

إن عملية تفتيش المسكن تتطلب إجراءات شكلية يجب مراعاتها، حيث أن الهدف من إجراء هذه الشروط هو توفير ضمانات تساعد جانب الشروط الموضوعية التي تتطلبها حماية الحريات الفردية، و كذلك الوقوف ضد تعسف وانحراف السلطة عن مسارها الذي رسمه لها القانون.[94]

[93] بخدة أمين، المرجع السابق، ص42 .
[94] منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص40.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المواد**42** إلى**47 مكرر** من **ق إ ج ج**. حيث لا يجوز تفتيش مسكن إلا بإثبات كل إجراءاته منها:

1- إذن التفتيش: أشار المشرع الجزائري على إذن التفتيش في المادة **44** من **ق إ ج ج** حيث نصت على أنه:"**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية في الجناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش.**"

حيث تبطل إجراءات التفتيش إذا تمت بدون إذن قانوني، فقد أبطلت غرفة الاتهام، لمجلس القضاء أم البواقي التفتيش الذي قام به ضباط الشرطة القضائية في قرار صادر بتاريخ **12 نوفمبر1983**، كانتقال ضباط من مدينة عين الصفراء إلى مدينة خنشلة دون أشعار وكيل الجمهورية لكل من المحكمتين المختصتين إقليما، وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاث في قضية الحال دون إذن كتابي من الجهات المختصة، فضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستندين على نص المادة **64** من **ق إ ج ج**،[95]على أساس موافقة المعنيين.

ويجب أن تكون صياغة البيانات الواجب توافرها في إذن التفتيش واضحة ومبينة، كبيان الاسم واللقب مصدر الإذن ووظيفته، ويتعلق هذا الأمر إما بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويترتب على مخالفة إلى بطلان الإذن بالتفتيش.[96]

2- قاعدة الحضور عند تفتيش المساكن: إن أثناء قيام بعملية التفتيش مسكن اشترط القانون حضور بعض الأشخاص، حيث أشار المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام الحضور بنصوص قانونية لاسيما المادة **45 ق إ ج** ،[97]من التي تنص على وجوب حضور المتهم وقت إجراء التفتيش، وفي حالة تعذر وجب حضور ممثل له يقوم بتعيينه بنفسه، أما في

[95] أنظر المادة 64 من ق إ ج ج، المرجع السابق.
[96] حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، (د ط)، دار منشأة توزيع المعارف، مصر، 2008، ص53.
[97] انظر المادة 45، ق إ ج ج، المرجع السابق.

حالة رفض أو استحال المتهم القيام بذلك بسبب الهروب يقوم بالتعيين ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش.[98]

3- وقت تنفيذ التفتيش: لقد نص المشرع الجزائري على وقت تنفيذ التفتيش في **ق إ ج ج** أنه:"**لا البدء في التفتيش المساكن أو معينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا...**"، حيث يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا.[99]والأصل في النظام الإجرائي الجزائي هو عدم دخول وتفتيش المساكن ليلا. فيمكن محاصرة أو مراقبة مسكن المتهم من الخارج خوفا من هروب المتهم وضياع الأدلة إلى حين وصول وقت التفتيش المسموح المذكور سابقا.

4- محضر التفتيش: يشترط في أعمال التحقيق أو الأمر بالتفتيش، أن يكون مكتوبا وذلك لحماية الأفراد من تعسف السلطة المختصة. ويجب أن يتضمن البيانات الآتية: يجب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة العربية، وأن يحمل تاريخ إجراءه مع توقيع محرره، كما يجب أن يتضمن ذلك المحضر سردا لكافة الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش مع ذكر ما يتم حجزه هذا فيما يخص المحضر المحرر من ضباط الشرطة القضائية، أما عن قاضي التحقيق فقد ألزم المشرع الجزائري حضور كاتب التحقيق لتدوينه طبقا لنص المادة **68** من **ق إ ج ج**، مع ذكر البيانات السابقة.[100]

[98] أنظر المادة 40 من ق إ ج ج، المرجع السابق.
[99] أنظر المادة 47 من ق إ ج ج، المرجع السابق.
[100] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 368.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على شروط التفتيش للمسكن الخاص

نظم المشرع الجزائري في ق إ ج ج أحكام التفتيش وشروطه فنجده بقدر الإمكان إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية من خلال وضع ضوابط تحكم تفتيش المساكن فلا يجوز التعدي عليها والخروج من نطاقها، وهذا من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية. لكن من جهة أخرى الوصول إلى الحقيقة وإثبات جرائم دفعه لوضع استثناءات على هذه الشروط تسمح له بمخالفتها في حالات محددة وهي كالأتي:

أ- حالة الخروج من الميقات القانوني: إن القانون حدد ميقات التفتيش فلا يجوز الخروج عنه، لكن هذا لم يجد له أمرا مطلقا، إذ المادة **47** من **ق إ ج ج** والمادة**82** من نفس القانون تضع استثناء عليه بتقريرها أن الدخول إلى المساكن والقيام بعملية التفتيش في ميقات غير الميقات الذي حدد له، وهذا يعني الدخول في أي وقت من اليوم دون التقيد بالوقت المحدد قانونا وهذا في الحالات الآتية:

- حالة طلب صاحب المنزل: إن المشرع الجزائري وضع ضمانات لحماية المساكن والمحافظة على حرماتهم. لكن إن تنازل شخص عن تلك الضمانات وقبل تفتيش منزله ، كان هذا التفتيش صحيحا .وتنص المادة **47** من **ق إ ج ج** أنه:"**أنه لا يجوز البدء في التفتيش المساكن أو معاينتها ...إلا إذا بطلب صاحب المنزل** ..."[101] . وكذلك أن طلب صاحب المسكن أن يتم تفتيش مسكنه من ضباط الشرطة القضائية، فإنه يحق لضباط الدخول إلى المسكن وتفتيشه دون التقيد بالضمانات الميقات (الوقت) المحدد، ودون الحصول على إذن أو أمر التفتيش على الإنابة القضائية لأن هذه الضمانات كلها تحمي حق الفرد وحماية مسكنه، إن تنازل هو عن حقه تسقط فعالية هذه الضمانات.

[101] أنظر المادة 47 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

لكن المشرع الجزائري في المادة **64** من **ق إ ج ج** المتعلقة بالتفتيش في المرحلة الابتدائية لا تعفي القائم بالتفتيش من ضرورة استصدار إذن من السلطة القضائية المختصة رغم وجود طلب مكتوب يصرح فيه صاحب المسكن أنه يطالب بتفتيش مسكنه، ويحيل رضاءه بدخول المكلف بتفتيش مسكنه.[102]

– حالة الضرورة: وهذه الحالة يعني أن يطلب صاحب المسكن المساعدة وذلك بتوجيه نداء يظهر أن من في داخل المسكن في خطر محدق يهدد حياته وهذا ما نصت عليه المادة**47**من **ق إ ج ج** :"**إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا...**"، حيث الحالات الاستثنائية لم ترد على سبيل الحصر إنما تقاس بالحالة كالحريق مثلا، وهذه الحالة لا تعد تفتيشا إنما دخول، ولا تعد إجراء من إجراءات التحقيق بل هو تقديم مساعدة وإنقاذ الأرواح.[103]

– الحالات المقررة قانونا: وفي الحالات التي نصت عليها المادة **2/47** من **ق إ ج ج** و التي تجيز الدخول في أي ساعة من ساعات اليوم إلى الفنادق والمساكن المفروشة وهذا إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات.

– بناءا على أمر قضائي: وهي الحالات التي جاءت بها المادة **3/47** من **قإ ج ج** أنه:"**وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالظرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص**".[104]

– حالات الخروج من قاعدة الحضور: إن قانون الإجراءات وضع قاعدة عامة حول وجوب حضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش في المادة **45** منه، سواء كانت صاحب

---

[102] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد القانونية، (د.ط) ، دار الكتب القانونية، (د.ب.ن)، 2005، ص350.
[103] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الرجع السابق، ص366.
[104] أنظر المادة 3/47 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

المسكن مهتما أو وجود أشياء في مسكنه لها علاقة بالأفعال الإجرامية وإن لم يحضر ينوبه أحد أو بحضور شاهدين ، لكن وضع استثناء على هذه القاعدة حيث يجوز دخول المسكن الخاص وتفتيشه سواء كان هنالك صاحب المسكن ولا يجب حضور من ينوبه أو شاهدين فتنص نفس المادة في الفقرة **6**.[105] أنه:"**لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال**".

الفرع الرابع

البطلان كجزاء مترتب عن مخالفة شروط تفتيش المساكن الخاصة

إن مخالفة أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالتفتيش المسكن الخاص يؤدي إلى البطلان.

والبطلان هو إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الإجرائي لقواعد **ق إ ج ج** الواجبة إتباعها وتطبيقها واعتبارها كأنه لم يكن.[106]

وهذا ما نصت عليه المادة **48 ق إ ج ج** بقولها:"**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتهما البطلان**".

انطلاقا من نص هذه المادة، أي تفتيش يتم مخالفة لأحكام المواد **44، 45** و47 ق إ ج يقع باطلا، ولا يقع البطلان إلا وفقا لثلاث حالات وهي:

أولا: حالات البطلان:

لتأكد من وقوع الجريمة وإظهار الحقيقة وضع قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية، ولكي تكون هذه الأخيرة صحيحة ومنتجة لأثار قانونية، يجب أن، تتوفر فيها جميع الشروط

(105) أنظر المادة 45 من ق إ ج ج، المرجع السابق.
(106) حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، المرجع السابق، ص90.

المقررة قانونا، وقد نص المشرع الجزائري في المادة **48 ق إ ج** على ذلك أي إذا ما خلف القائم على التفتيش أحكام وشروط الإجراءات المنصوص عليها في المادتين **45 و47** يكون التفتيش باطلا كأنه لم يكن ، وتنص المادة **44** من نفس القانون أنه:"**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل دخول إلى المنازل و الشروع في التفتيش**".[107]

يجب أن يتضمن الإذن الذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن دليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

ثانيا: طبيعة البطلان:

لقد أحاط المشرع الجزائري أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها،

ووضع قيود على مباشرتها وأوجب احترام تلك القيود ويوقع عقاب لكل من يخالف تلك القواعد الموضوعية والشخصية. ويسمى بطلان تلك الإجراءات.

البطلان يقع وفقا لنص قانوني يقرره، كما يمكن أن يقع دون وجود هذا النص ونتيجة لذلك تعددت أشكال البطلان باختلاف الاتجاهات فهناك المذهب الشكلي نتج عنه البطلان الشكلي المذهب القانوني و المذهب الذاتي.[108]

---

[107] انظر المادة 44 من ق إ ج، المرجع السابق.

[108] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د ب ن)، (د س ن).

أما المشرع الجزائري بتعدد هذه المذاهب أخذ وتبين المذهب الذي يجمع بين المذهبين السابقين (القانوني والذاتي)، فبالرجوع إلى المواد الجنائية، نتأكد أن المشرع جمع بين المذهبين القانوني والذاتي إذ إلى جانب النصوص القانونية تولى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا: الدفع بالبطلان وأثار الحكم به:

لم يعطي المشرع الجزائري لكل الأطراف حق التمسك بالبطلان أثناء التحقيق و في كل الحالات وهذا لتفادي تعطيل سير الإجراءات.

ونص المشرع الجزائري على الدفع بالبطلان في المادة**158 ق إ ج** أنه:"**إذ تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان وفعالية أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني**".[109]

المطلب الثـــاني

دور المسكن في سير الإجراءات الجزائية

للمسكن الخاص دور هام في سير الإجراءات الجزائية حيث يعتبر مسكن الشخص الوسط الثابت والمعروف لدى السلطات، إذ كل المحررات الإدارية والقضائية التي في صدد إرسالها للأشخاص، وتبعث إلى مقر مسكنهم باعتباره العنوان الشخصي، وأهم ما يكتب في هذه المحررات الاسم واللقب وعنوانهم.

[109] أنظر المادة 158من ق إ ج ج، المرجع السابق.

لذلك سندرس دور المسكن في تحديد الاختصاص المحلي **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى دور المسكن الخاص في تنفيذ أوامر الإحضار والقبض **(الفرع الثاني)**، وكذلك سنتطرق في الأخير إلى دور المسكن الخاص في التبليغات **(الفرع الثالث)**.

الفــرع الأول

دور المسكن الخاص في تحديد الاختصاص المحلي

يلعب المسكن الخاص دورا مهما في تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فحسب ما جاء في المادة **37** [110] **ق إ ج**، فإن الاختصاص المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي تم القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، أي دائرة المكان التي تم فيها القبض لكن يبقى محل إقامة الشخص المشتبه فيه أحسن طريقة لتحديد الاختصاص المحلي، نظرا أن مسكن الشخص ثابت .

فحسب مكان إقامته وموقع مسكنه الخاص يحدد المحكمة التي يجب أن يمتثل أمامها. وهذا ما نصت عليه المادة**40 ق إ ج** أنه:"**يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر**".[111]

أما فيما يخص جهات الحكم فلقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة **329من ق إ ج ج** التي تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

ولا تكون المحكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

---

[110] أنظر المادة 37 ق إ ج ج، المرجع السابق.
[111] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

الفـرع الثـانـي

دور المسكن الخاص في تنفيذ أوامر الإحضار والقبض

في ما يخص أوامر الإحضار والقبض خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالإحضار والقبض وهذا ما جاء في نص المادة **109 ق إ ج** أنه:"**يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه**".[112]

ويعتبر الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم بعد ذلك يطلق سراحه أو يصدر أمر ثاني بإيداعه الحبس المؤقت إن كانت الدلائل متوفرة ضده[113]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **110 ق إ ج** أنه:" **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور**".[114]

وأما ما يخص الأمر بالقبض هو أيضا أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وأخذه إلى المؤسسة العقابية ويودع احتياطيا لمدة ثمانية وأربعون ساعة (48 ساعة) تمهيدا للاستجواب المتهم وسماع أقواله من طرف قاضي

[112] أنظر المادة 109 ق إ ج ج، المرجع السابق .
[113] طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 51 .
[114] أنظر المادة 110 ق إ ج ج، المرجع السابق.

التحقيق، وللإصدار هذا الأمر يجب أن يكون المتهم هاربا من العدالة، أو يقيم في خارج التراب الوطني ورفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني، وعلى قاضي التحقيق إحضار وكيل الدولة بنيته في إصدار أمر القبض ويحيطه علما بذلك.[115]

نصت المادة **119 ق إ ج** على القبض كما يلي:" **الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه**".[116]

وما يشترك فيه الإحضار والقبض هو تحرير الأمر كلاهما، وأن أول مكان تتجه إليه القوة العمومية الإحضار أو القبض على المتهم هو المسكن الخاص أو مقر إقامته، للبحث عنه وتسليمه. ويبلغ له الأمر بواسطة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر للمتهم وتسليمه نسخة منه، وهذا الأمر يؤخذ إلى المسكن الخاص.

الفــرع الثــالث

دور المسكن الخــاص في التبليــغات

لقد نصت المادة**439 ق إ ج** أنه يتم التكليف بالحضور والتبليغات في المواد الجزائية وحتى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالعودة إلى هذا الأخير وفقا لنص المادة **406** من **ق إ ج م إ: " التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمرا أو حكم قرار**"،[117]وكما تنص المادة **440 أنه:"يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه**

---

[115] مصطفى مجدى هرجه،المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه –**أحكام النقض** –محاكم الجنايات والتعليمات العامة والنيابات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص 36 .

[116] أنظر المادة 119، ق إ ج ج، المرجع السابق.

[117] أنظر المادة 406 ق إ م إ، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إ م إ، المعدل والمتمم.

دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى العمومية مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه".

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ جلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا **أو** صفة الشاهد على الشخص الذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

وأن التبليغ هو الوسيلة الرسمية الإخطار المبلغ إليه بواقعة معينة وتمكينه من الإطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهة القضائية ومناقشة الإدعاءات، اعتمد المشرع الجزائري على عبارة التبليغ الرسمي لتمييز عن الإعلان القضائي السائد لدى بعض التشريعات الأخرى للدلالة على إعلام المخاطب لما يتخذ ضده من إجراءات قضائية، كما قام بالتمييز بين التبليغ الرسمي والتبليغ، فالأول يقوم به المحضر القضائي يحرر بخصوصية، والثاني يعده أمين الضبط دون إعداد محضر، لكن يشتركان في نقطة أساسية وهي الهدف الواحد الذي يسعى إليه كلا منهما وهو إعلام الشخص المعني وتقديمه البلاغ.[118]

وتتمثل علاقة التبليغات في المسكن الخاص في ما يلي:

– التبليغات محررات إدارية تبعث للأشخاص ذاتهم، لكن الأشخاص في حركة دائمة، ولولا المسكن الخاص ما عرف مكانهم، لذلك يظهر دور المسكن الخاص في تسهيل تلقي الأشخاص لبلاغاتهم.

– المسكن الخاص عبارة عن عقار ثابت، وكل من في داخل المسكن الخاص عبارة عن عائلة واحدة، لذلك التبليغات عندما تبعث إلى الشخص المرغوب فالعامل على نقل التبليغ

[118] قبايلي طيب، **"**التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"**، مقال منشور **بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلة السداسية، متخصصة، محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلة 12، عدد 02، 2015، ص 166 .

يقوم بالاتجاه إلى مسكنه الخاص لأنه يعلم أن مسكنه موجود لم يتحرك، عند الوصول إلى المسكن إن وجد الشخص المعني يسلمه التبليغ وإن لم يجده يسلمه لأحد أفراد عائلته ولكن بعد أخذ معلوماته الشخصية. وهنا يظهر دور المسكن الخاص في التبليغات، فلولا المسكن الخاص ما وجد الشخص المعني بهذه التبليغات، وإن ثبت عدم تلقيه لتلك التبليغات دخلت في طائلة البطلان.[119]

[119] السيد أبو عيطة، شرح قانون الإجراءات الجزائية **"دراسة مقارنة"**،(د ط) ،الناشر منشأة المعارف، الأسكندرية(د س ن)، ص 157.

المبحث الثـــاني

دور المسكن الخاص في تطبيق العقوبات البديلة (السوار الإلكتروني)

إن نظام المراقبة الإلكترونية هو نظام عقابي حديث وهو من العقوبات البديلة، ويطلق عليه اسم السوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي، وهو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله حتى يكمل عقوبته ، وتكون هذه الرقابة خلال ساعات يحددها القانون.

لذلك يعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة، ويعتبر وضع نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتقضى هذه المدة خارج السجن لكن في مسكنه الخاص أو في مكان إقامته.

لذلك سندرس في هذا المبحث مفهوم المراقبة الإلكترونية **(المطلب الأول)**،ثم علاقة المراقبة الإلكترونية بالمسكن الخاص **(المطلب الثاني)**

المـطـلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، أي الاستفادة من معطيات التكنولوجية الحديثة في تنفيذ العقابي، ومن ثم تفادي سلبيات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتسيير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى.

لذلك سندرس في هذا المطلب تعريف المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق لدراسة شروط تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، وفي أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**(الفرع الثالث)**، وفي الأخير ندرس الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية **(الفرع الرابع)**.

الفــرع الأول

تعريـف المراقبـة الإلكترونيــة

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد أساليب الحديثة والمبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، ما يعبر عنه ب"**السجن في البيت**"، ويقوم هذا النظام على إلزام والسماح للمحكوم عليه بالتواجد والبقاء في منزله أو المكان المخصص لإقامته لقضاء عقوبته بدلا من السجن، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز إلكتروني (السوار الإلكتروني)، فهو جهاز يشبه ساعة يوضع في معصمه أو في أسفل قدمه وإذا ابتعدت يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية.[120]

وبهذا السوار الإلكتروني يتمكن مركز المراقبة وبواسطة كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه متواجد في المكان أو الزمان المحددين السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[121]

حيث تختلف مفاهيم ومصطلحات التي أطلقت على النظام المراقبة الإلكترونية من فئة للأخرى، حيث عبر عنه البعض بعبارة الإسوارة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الأخر

[120] خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية وتحليلية تأصيلية مقارنة)، ط 1،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 245/244.
[121] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 10.

مصطلح الرقابة الإلكترونية، غير أن في مجملها إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية.[122]

الفـرع الثـــاني

شروط تطبيق عقوبـة المراقبـة الإلكترونـيـة

لتطبيق العقوبة البديلة (المراقبة الإلكترونية) بواسطة سوار إلكتروني يجب أن تتوفر شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتصل بالعقوبة لذلك نعرضها كما يلي:

أولا: شروط المتصلة بالمحكوم عليه:

إن للمحكوم علية متصل بشروط عديدة منها:

- **تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث:** تطبق المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث، لكن الأحداث استوجب أن يكون الطفل الجانح يبلغ من العمر 12 إلى 15 سنة، وكذلك تقرير تنفيذ هذه العقوبة تستوجب موافقة ولي أمر الحدث، لأن ولي الطفل (الحدث) يعتبر ضامن تنفيذ هذه العقوبة وفضلا من ذلك ستجرى في محل سكنه، وما يجعل القاضي يطبق هذه العقوبة البديلة هو تعرض هذه الفئة لمثالب الحبس قصير المدة.[123]

- **شروط رضا المحكوم عليه:** يعد رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية شرطا أساسيا لنطق القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة وقرار توقيع العقوبة يتعلق ويتصل برضا المحكوم عليه ، وتكون هذه المراقبة يحوزه محامي المحكوم عليه، والهدف من هذا الشرط تحقيق محكمة عادلة .

---

[122] سعاد خلوط عبد المجيد لخذاري،"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري" وفقا للقانون 01/18 ،**مجلة البحوث والدراسات**، المجلد 15، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 244 .

[123] ريان شريف عبد الرزاق،" بدائل العقوبات السالبة "، **مجلة العدالة والقانون**، العدد 18، 2016، ص 48.

– **احترام كرامة المحكوم عليه:** يجب أن يتضمن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وفي هذا الصدد خصصت هذه الأساور لتحديد مكان المحكوم عليه وتحقق من تواجده في ذلك المكان لا يتعدى إلى تتبع تصرفاته وحركاته، كذلك لا يمكن للمراقبين الدخول إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على إذنه، ويجب للحفاظ على كرامته أن يكون الإسوار صغيرا غير مكشوف للعامة وتفاديا أن ينفر منه المجتمع، وللمحكوم حق المتابعة الطبية خوفا من تأثير الجهاز الجديد على صحته.[124]

ثـانيـا: الشـروط المتـعلقة بـالعقـوبـة:

لتقرير نظام المراقبة الإلكترونية يشترط ان تكون العقوبة سالبة للحرية شرطا أساسيا، ولا يمكن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى، الغير السالبة للحرية كما يمكن تطبيق هذا النظام سواء المتهمين أو للمحكوم عليهم، للمتهمين أو للمحكوم عليهم، فبنسبة للمتهمين يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن إخضاع المتهم للرقابة القضائية، أما بنسبة للمحكوم عليهم فإن إمكانية إخضاعه للوضع تحت الرقابة الإلكترونية يتعلق فقط بشرط مدة العقوبة السالبة للحرية، وفي هذا الإطار يجب التمييز بين فرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها، وفي نهاية مدة تنفيذ العقوبة، حيث يمكن فرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها بالنسبة للمحكوم عليه من طرف المحكمة بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتين وسنة واحدة أو اقل في حالة العود.[125]

أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية، ويشترط أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين.

---

[124] رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن "،**مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63 ، 2009، ص 283 إلى 288 .

[125] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 245 .

كما يمكن تطبيق الوضع تحت الرقابة الإلكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي، فتكون هذه المراقبة أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة.[126]

الفرع الثالث

أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عديدة وكثيرة:

– **تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية:** اعتمدت التشريعات على تطبيق العقوبات السالبة للحرية كرد على الفعل العقابي لمواجهة الجريمة، إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما أدى إلى ضغط كبير على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم، ذلك أن مساحة السجون لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله.[127]

بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، حيث أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، نتيجة تكدس أعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم، وتنفيذ البرامج الإصلاحية.[128]

---

[126] كشيدة عمر وادار عبد الغني، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016، ص 73.

[127] عبد المنعم محمد سيف النص، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 32.

[128] متولي القاضي رامي، المرجع السابق، ص286.

وأن المراقبة بإعمال السوار الإلكتروني و تنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة وتكدس السجون.[129]

– **خفض التكاليف عن إدارة السجون:** إن اللجوء إلى بدائل السجون ومن بينها المراقبة الإلكترونية أدى إلى تخفيض التكاليف من ناحية النفقات، حيث تسمح هذه البدائل من الحفاظ على السعة المناسبة للسجون، وتوفير نفقات مالية كبيرة اللازمة للإنشاء السجون الجديدة وتحسين الخدمات المقدمة فيها.[130]

– **تجنب مساوئ الحبس قصير المدة:** تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي، هذا وتتأذى منها السياسة الجنائية في إجمالها.

من بين ما يعيب الحبس قصير المدة أنه لن يبلغ بأي حال من الأحوال تحقيق أي هدف تربوي أو إصلاحي للمحبوسين، ومراد ذلك قصر المدة التي لا تكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه، كما أنها تؤدي إلى نتائج ضارة بالسياسة الجنائية، لأن ازدحام السجون وقصر المدة يؤديان إلى تعطيل تأهيل المحكوم عليهم، حتى قيل أنه دواء أسوا من الداء.[131]

[129] طرابلسي لمياء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2010-2011، ص 161.
[130] سالم عمر، المرجع السابق، ص 24.
[131] حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص339.

الفرع الرابع

الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية

أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية التي تتمثل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وذلك بعدم الخروج على الحدود النصوص عليها في القانون.[132]

ذلك يتم عندما يقدم له طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، يكون إما بمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان وجود مقر المؤسسة العقابية للمحبوسين، وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الطلب خلال مدة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، أما في حالة ما إذا رفض الطلب المحكوم عليه فبإمكانه أن يقدم طلب جديد ذلك بعد ستة أشهر من تاريخ الرفض، يلتزم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد مكان تنفيذ المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية والأشخاص الذين يقومون بهذا التنفيذ قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة، كما يجب عليه أيضا التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ولا يسبب له أي ضرر وأنه تم وضع تلك المنظومة الإلكترونية من قبل الموظفين المؤهلين التابعيين لوزارة العدل.[133]

أما المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنسب إليها مهمة مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون تحت إشراف قاضي التحقيق، إذ في حالة وجود أي خرق لمراقبة الإلكترونية يتم فورا تبليغ قاضي العقوبات بها، وبالتالي نصت المادة 150مكرر5 من قانون 18-01[134] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الالتزام بعدم مغادرة المعني المكان الذي يحدده

(132) عمر السالم ، المرجع السابق ، ص125.
(133) طرابلسي لمياء، المرجع السابق، ص 162.
(134) أنظر المادة 150مكرر5 من القانون 18-01،(ج ر ج ج)العدد05، المؤرخ في 30جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

قاضي تطبيق العقوبات خارج فترات المتفق عليها في مقرر الوضع ذلك باحترام فترات ممارسة لنشاط المهني.

المـطلـب الثـــاني

علاقة المراقبة الإلكترونية(السوار الإلكتروني) بالمسكن الخاص

تعتبر عقوبة المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة عن الحبس، وتكون هذه المراقبة ضمن نطاق يقره قاضي تطبيق العقوبة ويكون هذا النطاق المسكن الخاص للمحكوم عليه.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المسكن الخاص في تحديد نطاق تطبيق العقوبة البديلة(**الفرع الأول**)، ثم ننتقل إلى الهدف من اتخاذ المسكن الخاص كنطاق لتطبيق العقوبة البديلة(**الفرع الثاني**).

الفــرع الأول

دور المسكن الخــاص في تحديد نطاق تطبيق العقوبة البديلة

للمسكن الخاص دورا مهما في تحديد نطاق تطبيق العقوبة البديلة وإخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية، فأول شيء يجب أن يتوفر الإقرار لهذه العقوبة محل إقامة ثابتة وأن يكون هذا المحل مزود بخط هاتفي ثابت، ويحدد هذا المحل والنطاق من طرف قاضي العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو لغيره، وتباشر المراقبة الإلكترونية في المسكن الخاص بنفس الطريقة التي يراقب بها في مسكن الغير، ودور الإيواء ويؤثر على تشديد الرقابة اتساع مجال و نطاق أماكن المراقبة، أي يؤدي إلى اتساع دائرة الأفراد المرتبطين للخاضع للمراقبة إلى تشديد الرقابة عليه. [135]

[135] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص293 .

يجب أن يكون المسكن الخاص مهيأ لأداء الخدمة الموكلة له، يجب أن يكون مزود بخط هاتفي ثابت لتسهيل المراقبة و تحديد نطاق المسكن الخاص، وهذا يعني نطاق تطبيق الرقابة الإلكترونية.

الفـــرع الثـــاني

الهدف من اتخاذ المسكن الخاص كنطاق لتطبيق العقوبة البديلة

بعد تقرير العقوبة البديلة (السوار الإلكتروني) يستوجب تحديد نطاق تطبيقها، دائما يكون المسكن الخاص المكان المناسب لتطبيقها، والهدف من ذلك راجع لخصوصيته، وأن مسكن هو المكان الوحيد الذي يقضي الإنسان معظم وقته فيه، وهو الوسط الذي يقرب الفرد من عائلته وأهله وكذلك يسهل المسكن على هيئة المراقبة عملية الرقابة التي تنصب على المحكوم عليه لأنه يستوجب توفر خط هاتفي خاص وثابت، ويتجلى الهدف الأسمى حماية كرامة والحفاظ على أسرار المحكوم عليه، وكذلك في المسكن يتحك بأريحية وبدون إحراج.

والمعروف أن الحياة الخاصة لشخص تمارس بشكل كبير داخل مسكنه فقط، فالتشريع لما جعل المسكن الخاص هو نطاق تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية لم يكون عبثا إنما لهدف إصلاح المحكوم عليه داخل مسكنه ووسط حياته الخاصة، وكذلك تحقيق حمايته وحماية المجتمع.

الفرع الثالث

إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة **150مكرر09** من الأمر 18-01 [136]يمكن لقاضي العقوبات أن يقوم بتغيير كل الأوامر الموجودة في مقرر الوضع تحت المراقبة، وهذا إما بطلب من المعني بالمراقبة أو من تلقاء نفسه في حالة ما إذا لم يقوم المعني بالأمر بتطبيق جميع الشروط المتفق عليها.

وعلى لجنة تكييف العقوبات أن تقوم بفصل في النزاع في مدة أقصاها خمسة عشر يوما وهذا عند صدور تظلم عند إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المعني بهذا الأخير، كما يجوز لها أيضا أن تفصل في الطلب في مدة لا تتجوز 10 أيام من تاريخ الإخطار إذا صدر طلب الإلغاء من طرف النائب العام في حالة ما إذا كان تمس هذه المراقبة بالأمن والنظام العام،[137] وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الصادر بخصوص الفصل غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وهذا ما نصت عليه المادة 150مكرر12 من القانون 18-01.[138]

وكما أن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من حالات التي تبرره، بل يبقى هذا الأمر رهن بإرادة قاضي تطبيق العقوبات، الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى إلغاء مقرر المراقبة على الرغم من توافر مبررات ذلك.[139]

---

[136] أنظر المادة 150مكرر9 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[137] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة-، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018، ص 809.

[138] أنظر المادة 150مكرر12 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[139] عمر السالم، المرجع السابق ،ص 161.

خـــاتمـــــــة

ومن خلال الدراسة والبحث لموضوع دور المسكن الخاص في القانون الجنائي الجزائري الذي حاولنا من خلاله معالجة الإشكالية التي ثارت بشأن هذه المسألة بإبراز دور المسكن الخاص في التجريم والعقاب، وكذلك دوره وتأثيره على قيام الإجراءات الجزائية.

ونستنتج أن الحقوق المرتبطة بالمسكن الخاص مكفولة دستوريا، وأن أي جريمة تقع داخله تشدد نظرا لخصوصية الحياة الموجودة خلف تلك الأسوار.

وكذلك استنتجنا أن للمسكن الخاص دور كبير في قيام إجراءات جزائية، لأن المسكن هو المكان الوحيد الثابت، والوعاء الذي يحوي الإنسان وأسراره، لذلك يسهل عملية انجاز التحريات، وكذلك سير إجراءات في ظل تطور المنظومة العقابية.

جعل المشرع الجزائري المسكن الخاص كمكان لتطبيق العقوبة البديلة المتمثلة في المراقبة الإلكترونية.

فمن خلال إلمام حيثيات الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج المختلفة لهذه الدراسة.

وكذلك اقترحنا بعض التوصيات في هذا الصدد على الأتي:

أولا: النتـائج

– المسكن الخاص أخذ حظا وفيرا من الاهتمام وذلك منذ العصور القديمة، وهذا على الصعيد الداخلي والدولي، وكذلك على الصعيد الديني، فكل الديانات خاصة الدين الإسلامي أقر بضرورة احترام المسكن والحفاظ على سلامته.

– أصبح المسكن الخاص يتصدر اهتمامات المشرع الجزائري، إذ سعى لحمايته من كل الجوانب.

– تهدف الحماية المقررة للمسكن الخاص في كافة القوانين الوطنية إلى حماية الحياة الخاصة داخل نطاق المسكن.

– نستخلص حسب المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري أن الدخول المفاجئ، وعدم رضا صاحب المسكن يعد انتهاكا لحرمة المسكن الخاص.

– تشديد عقوبة الجرائم المتعلقة بالمسكن الخاص نظرا لأهميته، فالحفاظ على المسكن الخاص هو حماية لحياة الإنسان.

– جعل المشرع الجزائري حماية خاصة للمسكن الخاص أثناء انجاز التحريات.

– نستخلص حسب المادة 48 من الدستور الجزائري أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن أثناء التفتيش وأي مخالفة للأحكام الخاصة به يبطل التفتيش من أساسه.

– أهمية المسكن الخاص تظهر أيضا في سير الإجراءات الجزائية، لصفة المسكن الثابتة فيسهل الانتقال إليه والبحث عن الجاني.

– للمسكن الخاص دور هام في تطبيق بعض العقوبات البديلة (المراقبة الإلكترونية).

ثانيا: التوصيات

– توضيح المقصود من الدخول إلى المسكن الخاص المادة 295 ق ع ج.

– ضرورة وضع تعريف للمسكن الخاص في جريمة الاعتداء على حرمة مسكن.

– للمسكن الخاص دورا مهما في تسهيل ارتكاب بعض الجرائم الأخرى في قانون العقوبات مما يستوجب تشديد عقوبتها كما في جريمة الزنا، إذ يعتبر ارتكابها داخل مسكن الزوجين أمرا فضيعا جيدا واستهانة أكبر بحرمة منزل الزوجية، وبالتالي كان من اللازم اعتباره ظرفا

مشددا، ونفس الشيء بالنسبة للقتل والضرب والجرح المرتكب من طرف الغير على صاحب السكن وبداخله.

– ضرورة توسيع نطاق شرط حضور صاحب المسكن أثناء التفتيش ليشمل حتى الحضور عن بعد أو الحضور بتقنية الاتصال عن بعد إذا تعذر حضوره الشخصي.

– لما كان المشرع الجزائري يعفي من التقيد بشروط المادة 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية في التفتيش عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة، فقد كان من الضروري أن تستبدل تلك الشروط على الأقل بالنص على ضرورة حضور ممثلا عن جهاز القضاء لكي يكون شاهدا على احترام القانون.

– ضرورة عدم تقييد الحماية الجزائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة بفكرة المسكن الخاص وتوسيعها حتى الفضاء العام.

– قبل تعديل 2006 لقانون الإجراءات الجزائية كان المسكن الخاص أساس الحياة الخاصة، لكن بعد التعديل أدخل المشرع الجزائري جرائم التقاط الصور والتسجيلات وكذلك نقل الأحاديث الخاصة، وجعلها في نفس المرتبة مع المسكن الخاص ،هذا ما يستدعي تصحيح وجعل المسكن الخاص أعلى مرتبة من العناصر الأخرى.

– أما الحماية من الجانب الجزائي للمسكن الخاص، فرغم تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق، من خلال فرض العقوبات والجزاءات، لكن ما يلاحظ من نص المادة 295 من ق ع ج، استعمال المشرع مصطلح مواطن، مما يوحي بتوفير الحماية الجزائري دون الأجنبي، وهذا ما يتعرض مع المبادئ الدولية والوطنية، وما على المشرع إلا تدارك هذا الخطأ.

– الدعوة إلى نشر الوعي بين أفراد المجتمع وإفشاء ثقافة احترام الغير، خير وقاية من مرض الاعتداء على المساكن الخاصة، وأكثر ضمانا من كل العقوبات النصوص عليها في قانون العقوبات والقانون الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

- المصـادر

القرآن الكريم: الآيات 26،27،28 من سورة النور.

- المـراجــع

1- الكتــب

- الأهواني حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة"الحققيالخصوصيةدراسةالمقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن).

- السيد أبو عيطة، شرح قانون الإجراءات الجزائية،"**دراسة مقارنة**"، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، (د س ن).

- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، **دراسة مقارنة**"، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015.

- بغدادي الجيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

- بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- توتي مندل وأخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012.

– حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار منشأة توزيع المعارف، مصر، 2008، ص 54.

– حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 339.

– حمدي عبد الرحمان، الحقوق والمركز القانونية، الفكر العربي، مصر، 1976.

– خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية وتحليلية وتأصيلية مقارنة)، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د ب ن)، (د س ن).

– طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار خلودية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس، الجزائر، (د س ن).

– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على احدث التعديلات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار هدى للمطبوعات، مصر، 2004.

– عبد المنعم محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

- عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد القانونية، دار الكتب القانونية، (د ب ن)، 2005 .

- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن).

- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

- علي محمد جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المخلة بواجبات الوضيفة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

- عمر السالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية خارج السجن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- غاي أحمد، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- مجيد لخضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن"**دراسة مقارنة** "، (د ط)، دراسات لنشر والتوزيع، مصر، 2011.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، ج1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات، (د ط)،(د د ن)،(د ب ن)،(د س ن)

– مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه "**أحكام القبض، محاكم الجنايات والتعليمات العامة والنيابات**"، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.

– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم والتخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، (د ب ن)، 1989.

– منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2- الأطروحـات والمذكرات الجـامعية

أ- الأطروحات الجامعية

– أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة"علاقة بين الدولة و الأفراد دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– طرابلسي لمياء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010.

ب- المذكرات الجامعية

- خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

- عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، المملكة العربية السعودية، 1999.

- لومي حورية، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1990.

- إدير كهينة ولعنصر وردة، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

- بوعطية سارة وحمور يمينة، حرمة الحياة الخاصة في ظل عمل الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

- سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013.

- شاوي عزيزة، الحماية القانونية لحرمة المسكن"**دراسة مقارنة**"، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة المساتر في العلوم الإسلامية،

تخصص الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2017/2016.

– كشيدة عمر وأدار عبد الغني، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

– مباركي كريمة ومشري يسمينة، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014.

3– المـقـالات العلمية

– بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018.

– رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"،**مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، 2009، ص809–811 .

– ريان شريف عبد الرزاق،"بدائل العقوبة السالبة للحرية"، مجلة العدالة والقانون، العدد18، 2016، ص48–52 .

– سعاد خلوط عبد المجيد لحذاري، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18"، **مجلةالبحوثوالدراسات**، المجلد 15، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 244–249 .

– قبايلي طيب،"التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مقال منشور **بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلة السداسية متخصصة، محكمة تصدر عن كلية

الحقوق والعلوم السياية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلة12، العدد02، 2011، ص 166-167 .

4- النصـوص القـانـونيـة

أ- الدستور

دستور 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، (ج ر ج ج) عدد76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

ب- النصوص التشريعية

- الأمر رقم 56-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج ر ج ج)، العدد48، المؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر ج ج)، العدد49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، التضمن القانون المدني، (ج ر ج ج)، العدد78، الصادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

- القانون رقم 18-01، (ج ر ج ج)،العدد05، المؤرخ في 30جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06فبراير 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فبراير 2006، المنشور في (ج ر ج ج)، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتة، معدل ومتمم.

- قانون رقم 08-09،المؤرخ في 18صفر 1429، الموافق 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والتمم.

- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحماة، (ج ر ج ج)، العدد رقم 55، الصادر في 2013.

ج- الأحكام والقرارات القضائية:

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 78566، المؤرخ من 1991/01/26، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

إهــداء

إهــداء

قـائمة المختصرات

مقـــــدمة 1

الفصل الأول: دور المسكن الخاص في التجريم والعقاب 5

المبحث الأول: المسكن الخاص حرمة يحميها القانون 7

المطلب الأول: تعريف المساس بحرمة المسكن بذاته 7

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة مسكن 8

أولا: تعريف الحق في حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية:..... 8

الفرع الثاني: نطاق الحق في حرمة المسكن.....12

أولا: صفة حائز المسكن: 12

ثانيا: شكل المسكن: 13

المطلب الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن والجزاء المقرر لها.....15

الفرع الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن 16

أولا: الركن المادي: 16

ثانيا: القصد الجنائي: 18

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المسكن الخاص 19

أولا: حالة الجريمة البسيطة: 19

ثانيا: الجريمة المشددة:.....20

المبحث الثاني: المسكن الخاص كمعيار التشديد والتجريم.....22
المطلب الأول: السرقة داخل المسكن الخاص.....22
الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة 23
أولا: تعريف جريمة السرقة داخل المسكن الخاص:.....23
ثـانيا: عناصر جريمة السرقة داخل المسكن الخاص:.....24
الفرع الثاني: عقوبة السرقة المرتكبة في المسكن الخاص.....25
أولا: اعتبار المسكن الخاص ظرفا مشددا لذاته: 25
ثـانيا: اعتبار المسكن الخاص ظرف مشدد باتحاده مع الظروف الأخرى: 26
المطلب الثاني: دور المسكن الخاص في تحديد نطاق الحياة الخاصة 26
الفرع الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....27
أولا:مفهوم الحق في الحياة الخاصة: 27
ثـانيا: حق الحياة الخاصة داخل المسكن الخاص:.....35
الفرع الثـاني: جريمتا وضع النار والتخريب الواقعة على المسكن الخاص.....37
أولا : جريمة وضع النــار في المسكن الخاص:.....38
ثـانيا: جريــمة التخريـب:.....40
الفصل الثاني: دور المسكن الخاص في قيام الاجراءات الجزائية 42
المـبحث الأول: دور المسكن الخاص في إنجاز التحريات 44
المطلب الأول: دور المسكن الخاص في إنجاز التفتيش.....44
الفرع الأول: مفهوم التفتيش في المسكن الخاص 45
أولا: التعريف الفقهي لتفتيش المسكن الخاص:.....47

ثانيا: تعريف تفتيش المساكن في القانون الجزائري:.....47
الفرع الثاني: شروط تفتيش المسكن الخاص.....48
أولا: الشروط الموضوعية لتفتيش المسكن الخاص:.....49
ثانيا: الشروط الشكلية لتفتيش المسكن الخاص:.....51
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على التفتيش للمسكن الخاص.....54
الفرع الرابع: البطلان كجزاء مترتب عن مخالفة شروط تفتيش المساكن الخاصة 56
أولا: حالات البطلان:.....56
ثانيا: طبيعة البطلان:.....57
ثالثا: الدفع بالبطلان وأثار الحكم به:.....58
المطلب الثـاني: دور تامسكن في سير الاجراءات الجزائية.....58
الفـرع الأول: دور المسكن الخاص في تحديد الاختصاص الحلي 59
الفـرع الثـاني: دور المسكن الخاص في تنفيذ أوامر الإحضار والقبض 60
الفـرع الثـالث: دور المسكن الخاص في التبليغات 61
المبحث الثـاني: دور المسكن في تطبيق العقوبات البديلة(السوار الالكتروني).....64
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.....64
الفـرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية.....65
الفـرع الثـاني: شروط تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية 66
أولا: شروط المتصلة بالمحكوم عليه:.....66
ثـانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة: 67
الفرع الثالث: أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 68

الفرع الرابع: الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية 70
المطلب الثـــاني: علاقة المراقبة الإلكترونية(السوار الإلكتروني) بالمسكن الخاص 71
الفـرع الأول: دور المسكن الخاص في تحديد نطاق تطبيق العقوبة البديلة 71
الفـرع الثـاني: الهدف من اتخاذ المسكن الخاص كنطاق لتطبيق العقوبة البديلة 72
الفرع الثالث: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 73
خـا تمـــة 74
قائمة المصادروالمراجع 78
فهرس المحتويات 87

ملخص:

يعتبر المسكن الخاص مناط الأسرار والأمان والطمأنينة، يعيش فيه الإنسان حياته الخاصة بعيدا عن عيون الآخرين.

حيث يلعب المسكن الخاص دورا مهما في التجريم والعقاب، إذ أن للمسكن الخاص حرمة يحميها القانون من كل انتهاك أو اعتداء ووضع جزاء لمن ينتهك هذه الحرمة، وكذلك جعل المشرع الجزائري منه معيارا لتشديد العقوبة في جريمة السرقة التي تقع على المسكن الخاص أو أحد توابعه، ويلعب كذلك دورا كبيرا في تحديد نطاق الحياة الخاصة وحمايتها.

وكما لا ننسى دوره في قيام الإجراءات الجزائية حيث أخص المشرع الجزائري المسكن بمجموعة من الضمانات أثناء انجاز التحريات، ووضع القواعد القانونية التي تضبط عملية التفتيش، إن أهمية المسكن الخاص لم تنتهي هنا إنما نطاق دوره يشمل كذلك سير الإجراءات الجزائية و كذلك تنفيذ بعض العقوبات البديلة (المراقبة الإلكترونية).

Résumé :

Le domicile privé est considéré comme la source de secrets, de sécurité et de tranquillité, dans lequel une personne vit sa vie privée loin des yeux des autres, ou le domicile privé joue un rôle important dans la criminalisation et la punition, car le domicile privé a un caractère sacré qui est protégé par la loi de toute violation ou agression et impose une peine pour ceux qui violent cette sainteté, ainsi le législateur Algérien à fait de ca un caractère pour durcir la peine dans le crime de vol qui se produit sur une maison privée au l'un de ses dépendances.

Il joue également un rôle majeur dans la définition et la protection du périmètre de la vie privée aussi on n'oublie pas son rôle dans l'exécution des procédures pénales, ainsi le législateur algérien à accorder au logement un ensemble de garanties lors de la réalisation des enquêtes et fixé les règles juridiques qui encadrent le processus de contrôle.

L'importance de la résidence privée ne s'arrête pas là, mais le périmètre de son role comprend également la conduite de procédures pénales, ainsi que la mise en place de certaines peines alternatives (surveillance électronique).